مجـلة جامعـة الإمام | العـدد الثـامـن
محمد بن سعود الإسلامية | رجـب ١٤١٣هـ

«الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام»

«دراسة نظرية تطبيقية»

للدكتـــور

عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض ـ قسم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد : فإن هذه الشريعة الإسلامية تحمل في أصولها وفروعها ما به يثبت قواعد العدل في الأرض ، ويحقق المصلحة في التشريع للبشرية جميعاً .

وقد شاء الله عز وجل بحكمته أن يكون الناس أحد اثنين : إما مؤمن بدينه الحنيف، وإما كافر به . قال تعالى في ذلك: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ... ﴾[2]

فدار الإسلام ودولة المسلمين قد يعيش فيها غير المسلمين الذين آثروا البقاء على دينهم فيها، حيث إنه معلوم أن الإسلام دين الدعوة والهداية للبشرية جميعاً، فلا يُمنع غير المسلمين من العيش المشترك في ظل دولة الإسلام فيصبح حكم الإسلام ليس قاصراً على المسلمين فقط، بل يتعدَّى حكمه إلى غير المسلمين كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[3] .

لذا فإن الإسلام قد وضع لهؤلاء الكفار قواعد وأحكاماً شرعية ليتحقق العدل للبشرية جميعاً .

---

(١) سورة التغابن آية (٢).

(٢) سورة البقرة آية (٢٥٣).

(٣) سورة المائدة آية (٤٩).

ولا شك أن أحكام الكفار ثابتة في القرآن والسنة، فاعتماداً على تلك النصوص وضع بعض الأصوليين قاعدة يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام المتعلقة بالكفار هذه القاعدة هي : « تكليف الكفار بفروع الإسلام» ولكن هؤلاء الأصوليين ومعهم بعض الفقهاء اختلفوا فيها : فمنهم من أثبت تكليفهم بالفروع، ومنهم من نفى ذلك، ومنهم من فرق بين الأوامر والنواهي، ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من جعل للخلاف ثمرة، ومنهم من جعل الخلاف لفظياً.

ولا شك أن الفروع الفقهية قد تأثرت بهذا الخلاف .

وهذه المسألة لم يتكلم عنها أحد - فيما أعلم - في بحث مستقل مع أهميتها لا سيما في هذا العصر، نظراً لكثرة اختلاط الكفار بالمسلمين.

لذا رأيت أن أبين هذه المسألة موضحاً ما غمض منها، كاشفاً عن الحقيقة فيها، جامعاً شتاتها وجزئياتها بأسلوب أرجو أن يكون مفهوماً لدى القارىء وذلك كله في هذا البحث الذي أسميته «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام».

أرجو أن يكون قد لمَّ وجمع هذه المسألة، كما أرجو أن ينتفع به وأن يكون في موازين أعمالي في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

هذا وقد قمت بتقسيم الكلام في هذا الموضوع - تسهيلاً للقارىء وحصراً للموضوع - إلى مقدمة وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة :-

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها أهمية هذا الموضوع والخطة التي سأسلكها في الكتابة فيه ، والمنهج الذي سأنهجه فيه.

وأما التمهيد : فقد تكلمت فيه عن حقيقة الحكم الشرعي ، وأقسامه، وأنواع كل قسم، وبيان التكليف وشروطه، وبيان الكفر وأنواع الكفار وقسمته إلى مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الحكم الشرعي ، وأقسامه، ونوع كل قسم .

المطلب الثاني : في الكلام عن حقيقة التكليف وشروطه .

المطلب الثالث : جعلته لبيان حقيقة الكفر، وأنواع الكفار .

أما المبحث الأول : ففي مذاهب العلماء في تكليف الكفار بالفروع وأدلة كل مذهب وتمهيد في بيان أن هذا الموضوع فرع لقاعدة عامة، وفي بيان محل النزاع .

أما المبحث الثاني : ففي الترجيح .

أما المبحث الثالث : ففي أثر هذا الخلاف في الفروع .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

هذه هي الخطة التي سرت عليها في بحثي لهذا الموضوع .

هذا وقد اعتمدت في بحث هذا الموضوع على النصوص الشرعية، وما يفهم منها من دلالات، دون تعصب لرأي معيَّن، أو تقليد بعيد عن الحق .

ثم اعتمدت على آراء أهل العلم من الأصوليين والفقهاء، وأقوالهم من مختلف المذاهب الإسلامية لا سيما المذاهب الأربعة، متوخياً في ذلك الدقة في الفهم والاستنباط، والأمانة في النقل والتصرف، ذاكراً أدلة كل مذهب، مرجحاً ما أراه قوياً منها بعد دراسته وفهم غوره، مناقشاً لأدلةالمذاهب المرجوحة .

هذا وأثناء بحثي لهذا الموضوع أقوم ببيان مواضع الآيات من السور، وتخريج الأحاديث والآثار وتعريف مختصر للأعلام .

هذا ما عملته في هذا البحث، فإن وفقت فمن الله وإن كانت الأخرى فإني أسأل الله العلي القدير أن يسدد خطانا، وأن لا يحرمنا من الأجر والثواب إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د / عبدالكريم بن علي النملة

« التمهيـــد »

لما كانت مسألة «تكليف الكفار بفروع الإسلام» متفرعة عن الكلام في الحكم الشـرعي والتكليف وشـروطه كان لابدَّ من دراسة وبيان هذين الموضوعين حيث لايمكن أن ندرس هذه المسألة إلا بعد أن نتصور حقيقة الحكم الشرعي المكلف به، وحقيقة التكليف وشروطه، وبيان أنواع الكفار فوضعت هذا التمهيد وقسمته إلى ثلاثلا مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي، وبيان أقسامه، وأنواع كل قسم.

المطلب الثاني : تعريف التكليف وشروطه.

المطلب الثالث : أنواع الكفار.

« المطلب الأول »

فـــي

تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه وأنواع كل قسم

أولاً تعريف الحكم لغة:

الحكم لغة هو: القضاء والفصل لمنع العدوان والظلم ومنه قوله تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ... ﴾[4].

وقوله سبحانه:

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ... ﴾[5].

قال صاحب المصباح المنير: الحكم: القضاء وأصله المنع يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم»[6].

ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل[7].

ومعنى ذلك في الحكم الشرعي: أنه إذا قيل: حكم الله في المسألة الوجوب فإن المراد من ذلك أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته.

ثانياً: تعريف الحكم عند الأصوليين:

---

(٤) سورة النساء آية (١٠٥).

(٥) سورة ص آية (٢٦).

(٦) المصباح المنير (١/١٤٥).

(٧) انظر الصحاح (٥/١٩٠١)، لسان العرب (١٢/١٤٠)؛ المصباح المنير (١/١٤٥).

لقـد اختلفت عبـارات الأصوليين في تعريف الحكم، لم يسلم أيٌّ منها من المناقشة والاعتراض[8].

لكن أقواها وأسلمها من الاعتراضات وأقربها إلى الصواب عندي ـ في تعريف الحكم ـ : هو: أنه خطاب الله تعالى المتعلقٌ بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وقد اختاره جمهور الأصوليين[9].

إلا أن الأولى أن يعبَّـر بالمفـرد في قولـه: «بأفعال المكلفين» فيقال: «بفعل المكلف» ليصبـح التعـريف هكذا: «خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع».

فالمراد بـ«الخطاب» هو توجيه اللفظ المفيد إلى الغير وهو بحيث يسمعه يقال: خاطب زيد عمراً يخاطبه خطاباً ومخاطبة، أي: وجه اللفظ المفيد إليه للإفهام[10].

وهو جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء كان من الله تعالى أو من غيره.

وقوله: «خطاب الله تعالى» قيد أول في التعريف اخرج به خطاب غير الله تعالى من الإنس والجن والملائكة، فإن مثل خطاباتهم لا تسمَّى حكماً؛ لأنه لا حكم إلا لله سبحانه.

والمراد به كلام الله تعالى اللفظي، لأن الكلام اللفظي هو المبحوث عنه في الأصول إجمالاً وفي الفقه تفصيلاً،

وقوله: «المتعلق».

---

(٨) انظر تلك التعريفات في المستصفى (١/٥٥)، الاحكام للآمدي (١/٩٥)، نهاية السول (١/٣٢)، شرح العضد على المختصر (١/٢٢٢)، تيسير التحرير (٢/١٣٢)، المنهاج مع شرح الأصفهاني (١/٤٧) مرآة الأصول (١/٣١)، التوضيح (١/١٤).

(٩) انظر بيان المختصر (١/٣٢٥) ونهاية السول (١/٣٨) وشرح تنقيح الفصول (ص٦٧) والتلويح على التوضيح (١/٤) وتيسير التحرير (٢/١٣٠) والتمهيد للأسنوي (ص٥).

(١٠) أنظر حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/٤٩).

التعلق هو: الارتباط، والمـراد به: الذي من شأنه أن يتعلق من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه[11].

والمقصود من ذلك: أنه يشترط في خطاب الله ـ تعالى ـ أن يكون مرتبطاً بفعل من أفعال المكلَّف على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوباً كالصلاة والزكاة والحج ووجوب الغرامات على المتلف، أو كونه غير مطلوب كالزنا والسرقة.

قوله: «بفعل المكلَّف».

الفعل في اللغة هو: ما يقابل القول والاعتقاد والنية.

وهو في العرف: كل ما صدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية، وهذا هو المراد بفعل المكلف هنا[12].

وبقوله: «بفعل المكلَّف» تخرج الأحكام العقائدية؛ لأن المعرف إنما هو الحكم الشرعي العملي، وليس المعرف مطلق الحكم الشرعي حتى تدخل مثل تلك الأحكام العقائدية.

وعبَّرت بالمفرد وهو لفظ: «المكلف» كما عبَّر ابن السبكي[13] في جمع الجوامع[14].

وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت[15] والفتوحي الحنبلي[16] في شرح الكوكب

---

(١١) المرجع السابق.

(١٢) قد فصل القول في ذلك في تيسير التحرير (٢/١٢٩) ونهاية السول (١/٤٠) وحاشية البناني (١/٤٩) والتلويح على التوضيح (١/١٥).

(١٣) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، أبو نصر تاج الدين السبكي، الفقيه الأصولي اللغوي كانت وفاته عام (٧٧١هـ) له من التصانيف, رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى، وتمام الإبهاج شرح المنهاج.
أنظر شذرات الذهب (٦/٢٢١) والبدر الطالع (١/٤١٠) ومقدمة الإبهاج.

(١٤) انظر (١/٦٧) منه.

(١٥) انظر (١/٥٤) منه.

(١٦) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المصري أبوالبقاء، الشهير بابن النجار قاضي القضاة ولد بمصر عام (٨٩٨هـ) وكانت وفاته عام (٩٧٢هـ) انتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره من أهم مصنفاته:

المنير[17]، ولم أعبر بالجمع وهو لفظ «المكلفين» كما عبر بعض الأصوليين، وذلك ليشمل الأحكام المتعلقة بفعل مكلف واحد خاصة مثل: الأحكام الخاصة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتزويجه بأكثر من أربع نسوة ومثل الحكم الخاص بخزيمة بن ثابت الأنصاري[18]، ومثل الحكم الخاص بأبي بردة[19].

وتقييد الخطاب بكونه متعلقاً بفعل المكلف أخرج ما تعلّق بذات الله كقوله تعالي:

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ [20]﴾.

وما تعلق بصفته كقوله تعالي:

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[21].

وما تعلق بفعله سبحانه كقوله تعالى:

﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[22].

وما تعلق بالجمادات كقوله تعالي:

﴿يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ﴾[23].

وقوله:

شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات وشرحه.

انظر مقدمة شرح الكوكب المنير (ص ٥)، كشف الظنون (١٨٥٣/٢).

(١٧) انظر (٣٣٥/١) منه.

(١٨) أخرج أبوداود أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من شهد له خزيمة فهو حسبه» وذلك في سننه (٤١٨/٣)، وأخرجه أيضا النسائي (٢٦٦/٧).

(١٩) حيث حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن العناق ـ وهي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ـ تجزيء عنه في الأضحية فقال له: «اذبحها ولا تصلح لغيرك» أخرج الحديث البخاري في صحيحه (٣١٧/٣)، ومسلم في صحيحه (١٥٥٢/٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٦/٣).

(٢٠) آل عمران آية (١٨).

(٢١) البقرة آية (٢٥٥).

(٢٢) الزمر آية (٦٢).

(٢٣) هود آية (٤٤).

﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ ﴾[24].

وما تعلق بالحيوانات كقوله تعالى:

﴿ يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ﴾[25].

وما تعلّق بذات المكلّفين كقوله تعالي:

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾[26].

وقوله:

﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾[27].

فهذه خطابات من الله، ولكنها لاتتعلق بفعل المكلف.

قوله: «بالاقتضاء».

الاقتضاء: هو الطلب والطلب قسمان: طلب فعل وطلب ترك.

وكل قسم منهما ينقسم إلى قسمين: جازم وغير جازم.

فإن كان طلب الفعل طلباً جازماً: فهو الإيجاب.

وإن كان طلب الفعل طلباً غير جازم: فهو لندب.

وإن كان طلب الترك طلباً جازماً: فهو التحريم.

وإن كان طلب الترك غير جازم: فهو الكراهة.

قوله: «التمييز».

التخيير: هو التسوية بين الفعل والترك فيقال فيه: «إن شئت: افعل وإن شئت لا تفعل فلا إثم ولا أجر في الأمرين».

والمقصود به: الإباحة وهي: استواء الطرفين.

فعبارة: «بالاقتضاء أو التخيير» شملت الأحكام التكليفية الخمسة ـ وسيأتي إن شاء الله بيانها ـ.

---

(٢٤) الكهف آية (٤٧).

(٢٥) سبأ آية (١٠).

(٢٦) الأعراف آية (١١).

(٢٧) الأعراف آية (١٨٩).

قولـه: «أو الـوضـع»: المقصود بالوضع هو جعل الشارع الشيء سبباً لشيء آخر. الخ» وسيأتي بيانه في أقسام الحكم الشرعى عند الأصوليين.

هذا هو الحكم الشرعي عند اللأصوليين.

فإن قيل: ما الفرق بين الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين، والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء؟

أقول ـ في الجواب عن ذلك ـ إنه سبق أن قلنا إن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو: «خطاب الله تعالى المتعلّق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع» فعلى هذا يكون الحكم عندهم هو نفس خطاب الله ـ تعالى ـ أي: نفس النص الشرعي فالإيجاب هو نفس قوله: «افعل» نحو قوله تعالى: «وآتو الزكاة» والتحريم هو نفس قوله: «لا تفعل» نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾.

فالأصوليون نظروا إلى ذات الحكم وهو: خطاب الشرع بالتحريم، أو الإيجاب، أو الندب أو الكراهة، أو الإباحة.

أما الحكم الشرعي عند الفقهاء: فهو مدلول خطاب الشرع وأثره، أي: أثر خطاب الشرع المترتب عليه لا نفس الخطاب والنص الشرعي، كالإيجاب والكراهة والندب والإباحة مما هو من صفات فعل المكلف.

فالفقهاء نظروا إليه من حيث تعلقه بفعل المكلف.

فوجوب الصلاة أثر لخطاب الشارع وهو قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ».

وحرمة الزنا أثر لخطاب الشارع وهو قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ».

فمثلاً قوله تعالى: «أَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ» حكم شرعي عند الأصوليين حيث إنه نفس خطاب الشارع.

ووجوب الصلاة على المكلف هو حكم شرعي عند الفقهاء حيث إنه أثر لخطاب الشرع وهكذا[٢٨].

---

(٢٨) هذا توضيح مختصر جداً لتعريف الحكم الشرعي، أما تفضيل القول فيه، وبيان الاعتراضات التي وجهت إليه والأجوبة عنها فليس هذا مكانه ـ حيث إن هذا تمهيد للدخول في مسألتنا وهي تكليف الكفار بالفروع.

وإن كنت تريد التفصيل في ذلك فارجع إلى: الكاشف عن المحصول (١/ ورقة ١٥) وتلخيص المحصول (ورقة ٤٠) والإبهاج شرح المنهاج (١/٤٤) والتوضيح (١/١٥)، وتيسير التحرير (٢/١٣٣) =

ثالثاً : أقسام الحكم الشرعي، وبيان أنواع كل قسم :

لعله اتضح لك أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الحكم التكليفي .

القسم الثاني : الحكم الوضعي .

تبدأ بالقسم الأول وهو: الحكم التكليفي، فنعرفه ونبين أنواعه باختصار فنقول :

الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير، وهو أنواع كما قلنا فيما سبق : الإيجاب والندب، والكراهة والتحريم، والإباحة .

وهذه أنواع الفعل من حيث تعلُّقه بالحكم .

فالفعل الذي يتعلق به الإيجاب يسمَّى واجباً .

والفعل الذي يتعلق به الندب يسمى مندوباً .

والفعل الذي يتعلق به التحريم يسمى محرماً .

والفعل الذي تتعلق به الكراهة يسمى مكروهاً .

والفعل الذي تتعلق به الأباحة يسمى مباحاً .

هذه الأنواع عند الجمهور.

أما عند الحنفية فإن أنواع الحكم التكليفي سبعة وهي : «الفرض» و«الإيجاب» و«التحريم» و«الكراهة التحريمية» و«الكراهة التنزيهية»، و«الندب» و«الإباحة» .

وسبب تفريقهم بين «الفرض» و«الإيجاب» وتفريقهم بين «التحريم» و«الكراهة التنزيهية» هو: أنهم يقسمون طلب الفعل على سبيل الإلزام والجزم إلى قسمين :

القسم الأول: طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام بدليل قطعي وهذا يسمونه فرضاً .

القسم الثاني : طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام بدليل ظني وهذا يسمونه واجباً .

= وشرح المحلي مع حاشية العطار (١/٧٢) والموافقات (٢/١٨٢) والمستصفى (٢/١٣) والمحصول (١/٢، ٤٢٦) والإحكام للآمدي (١/٩٦) و(٢/١٨٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٣) نفائس الأصول (١/١٧٤)، تشنيف المسامع (١/ ورقة ١٥)، نهاية السول (١/٣٦) مناهج العقول (١/٣٣) بيان المختصر (١/٣٣٥).

كما أنهم يقسمون طلب الترك على سبيل الإلزام والجزم إلى قسمين :

الأول : طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الإلزام بدليل قطعي وهذا يسمونه حراماً .

الثاني : طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الإلزام بدليل ظني وهذا يسمونه مكروهاً كراهة تحريمية(٢٩) .

إذا علمت ذلك فاعلم أن أنواع الحكم التكليفي عند الجمهور ـ هي الخمسة سابقة الذكر ـ لم تكن محل اتفاق، بل منها ما قد اتفق على أنه من الحكم التكليفي وهما: «الإيجاب» و«التحريم» .

ومنها ما هو محل اختلاف وهي : «الندب» و«الكراهة» و«الإباحة» .

فمن الأصوليين من نفى التكليف عن تلك الأحكام الثلاثة، ومنهم من نفاه في «الندب» و«الإباحة» ومنهم من نفا في «الإباحة» فقط .

هذا الخلاف سببه : اختلافهم في المراد من «التكليف» والمراد من الإباحة .

فمن ذهب إلى أن التكليف شرعاً هو: إلزام مقتضى خطاب الشارع : فإنه يجعل الثلاثة، أعني : الندب والكراهة والإباحة من أقسام التكليف ؛ لأنها من مقتضيات الخطاب .

أما من يرى أن التكليف شرعاً هو: إلزام مافيه كلفه فإنه لم يجعلها من أقسام التكليف ؛ لأن الكلفة هي المشقة وليس في الثلاثة كلفة ولا مشقة .

أما اختلافهم في المراد من «الإباحة» : فمن قال: إنها خطاب الشارع بنفي الحرج عن الفعل والترك فإنه اعتبر الإباحة تكليفاً .

ومن قال: إنها نفي الحرج عن الفعل والترك : فإنه ينفي كونها تكليفاً ؛ لأن نفي الحرج ثابت قبل الشرع وبعده فمعنى إباحته : تركه على ماكان قبل الشرع(٣٠) .

---

(٢٩) انظر تقسيم الحنفية للحكم التكليفي في : التوضيح (٣/٨٠) وتيسير التحرير (٢/٣٧٨) ومن الحنفية من قسم المشروعات إلى أربعة : «فرض» و «وواجب» و«سنة» و«نفل» وفرقوا بين السنة والنفل انظر أصول السرخي (١/١١٠) .

(٣٠) انظر تفصيل ذلك في : المنخول (ص٢١) وتيسير التحرير (٢/١٢٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٢٢)، شرح العضد على المختصر (٢/٦)، إرشاد الفحول (ص٦٥) .

وإليك بيان كل نوع من أنواع الحكم التكليفي فأقول ـ باختصار شديد ـ.
الواجب هو: «ما ذم تاركه شرعاً مطلقاً[٣١]».

وهو قريب من تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني[٣٢]، [٣٣].

وإنما ذكرنا لفظ «مطلقاً»؛ ليعم التعريف الواجب الموسع، والمخير، والكفائي.

والمندوب هو: مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل.
هذا التعريف هو ما صح عند الغزالي[٣٤]، ذكره في المستصفى[٣٥]، [٣٦].

والمباح هو: ماأذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولاذم في أحد طرفيه لذاته[٣٧].

---

(٣١) انظر تعريفات الأصوليين للواجب وما قيل عنها في المستصفى (٦٦/١) والإحكام للآمدي (٩٧/١) والمحصول (١١٨/١/١) والبرهان (٣٠٩/١) ونهاية السول (٤٥/١) والتنقيحات (ورقة ٥٤أ) الكاشف عن المحصول (٢٢١/١) والبحر المحيط (١٧٧/١) وبيان المختصر (٣٣٣/١) ونفائس الأصول (١٩٩/١) وتيسير التحرير (١٨٧/١).

(٣٢) محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبوبكر الباقلاني، المالكي الأشعري كانت وفاته عام (٤٠٣هـ) انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤٠٠/٣) وشذرات الذهب (١٦٨/٣).

(٣٣) نقله عنه الغزالي في المستصفى (٦٦/١)، والرازي في المحصول (١١٨/١/١).

(٣٤) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، حجة الإسلام كانت وفاته عام (٥٠٥هـ) ومن أهم مصنفاته: المستصفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، والوسيط والبسيط، والوجيز.
انظر: شذرات الذهب (١٠/٤) وطبقات الشافعية (١٩١/٦) ووفيات الأعيان (٣٥٣/٣).

(٣٥) (٦٦/١).

(٣٦) انظر تعريفات الأصوليين للمندوب وما قيل عنها في المستصفى (٦٦/١) وشرح الكواكب المنير (٤٠٢/١)، الإحكام للآمدي (١١٩/١).

(٣٧) انظر في تعريفه: الحاصل للأرموي (١٩/١)، المستصفى (٦٦/١)، نفائس الأصول (٢٢٠/١)، الإحكام للآمدي (١٢٣/١)، والمحصول (١٢٨/١/١)، الكاشف (٢٢/١) التمهيد لأبي الخطاب (٦٧/١)، العدة (١٦٧/١).

والمكروه هو: «الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب». وهو تعريف الغزالي في المستصفى[٣٨]، واختصره ابن قدامة[٣٩]، في الروضة[٤٠] ونقله الإمام الرازي[٤١]، في المحصول[٤٢]، وزاد فيه بعض التفصيلات[٤٣].

والحرام هو: مادام شرعاً فاعله[٤٤].

القسم الثاني: الحكم الوضعي:

وهو: خطاب الله تعالى الوارد بكون هذا الشيء سبباً في شيء آخر أو شرطاً له، أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة[٤٥].

هذا هو التعريف عند جمهور الأصوليين حيث يشمل جميع أنواع الحكم الوضعي.

أنواع الحكم الوضعي:

لقد اتضح لك من التعريف أنه يتنوع إلى سبعة أنواع هي: «السبب» و«الشرط» و«المانع» و«الرخصة» و«العزيمة» و«الصحة» و«الفساد» وهذا عند الجمهور[٤٦].

---

(٣٨) (٦٧/١).

(٣٩) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، كان ثقة حجة نبيلاً، كامل العقل، شديد التثبت، حسن السمت توفي عام (٦٢٠هـ) من أهم مصنفاته الروضة، والمغني، والكافي والمقنع والعمدة.
أنظر: شذرات الذهب (٨٨/٥)، ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).

(٤٠) (ص ٢٣).

(٤١) محمد بن عمر بن الحسين، أبوعبدالله، فخر الدين الرازي الشافعي، المفسر المتكلم، أحد أئمة العلوم الشرعية، توفي عام (٦٠٦هـ) من أهمَ مصنفاته: المحصول في الأصول، والمعالم، والتفسير الكبير.
انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢١٤/٢)، طبقات الشافعية (٨١/٨) وفيات الأعيان (٣٨١/٣).

(٤٢) (١٣١/١/١).

(٤٣) انظر تعريفات المكروه في الإحكام للآمدي (١٢٢/١)، نهاية السول (٦١/١)، التلويح على التوضيح (٨١/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧)، المنهاج (٤٨/١) مع نهاية السول.

(٤٤) انظر المستصفى (٧٦/١)، التوضيح على التنقيح (٨٠١٣)، الإحكام للآمدي (١١٣/١).

(٤٥) انظر الإحكام للآمدي (٩٦/١) المستصفى (٩٣/١)، الموافقات (١٨٧/١)،

(٤٦) انظر المراجع السابقة.

أمـا بعض الأصـوليين فقـد ذكـر أن أنواعه خمسة هي : «السبب» و«الشرط» و«المانع» و«الرخصة» و«العزيمة»، أما «الصحة» و«الفساد» فهما حكمان عقليان.

وفـريق آخـر منهم ذكر أن أنواعه خمسة هي : «السبب» و«الشرط» و«المانع» و«الصحة» و«الفساد»، أما «الرخصة» و«العزيمة» فإنهما من باب التكليف، لا من باب الوضع[47].

وإليك تعريفاً لكل من أنواعه السبعة على رأي الجمهور:

فالسبب هو: مايضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره[48].

والشرط هو : عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[49].

والمانع هو : كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب[50].

والعزيمة هي : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح[51].

---

(٤٧) انظر نفائس الأصول (١/٢٠٠)، التمهيد للأسنوي (ص٤٧)، إرشاد الفحول (ص٦) شرح العضد (٢/٧).

(٤٨) جمع الجوامع (١/٩٤) مع شرح المحلي وحاشية البناني عليه، وانظر في تعريفات السبب المستصفى (١/٩٣) والإحكام للآمدي (١/١٢٧) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧) وشرح تنقيح العضول (ص٨١) والموافقات (١/٢٦٥) والسبب عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز الربيعة.

(٤٩) المستصفى (١/١٨٠)، وانظر في تعريف الشرط: الإحكام للآمدي (٢/٣٠٩)، مختصر بن الحاجب (٢/١٤٥) مع شرح العضد، فواتح الرحمن (١/٣٣٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، المنهاج (٢/٤٣٨) مع نهاية السول وحاشية المطيعي عليه.

(٥٠) الإحكام للآمدي (١/١٣٠) وانظر تعريفات أخرى له في جمع الجوامع (١/٣٧) وشرح تنقيح الفصول (ص٨٢) والموافقات (١/٢٦٥)، والمانع عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز الربيعة.

(٥١) شرح الكوكب المنير (١/٧٤٦)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص١١٤)، وانظر تعريفات للعزيمة في المستصفى (١/٩٨)، الإحكام للآمدي (١/١٣١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٧)، كشف الأسرار (٢/٢٩٩) تيسير التحرير (٢/٢٢٩).

والرخصة هي : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[٥٢].

والصحة هي : موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع.

والفساد : مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع[٥٣].

---

(٥٢) المنهاج (١/٦٩ - ٧٠) مع شرح الأسنوي، و (١/٨١) مع شرح ابن السبكي، وانظر تعريفات للرخصة في المحصول (١/١/١٥٤) والإحكام للآمدي (١/١٣٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٨٣)، مختصر ابن الحاجب (١/٤١٠) مع شرح الأصفهاني بيان المختصر، الموافقات (١/٣٠٢)، نفائس الأصول (١/٢٩٩) وروضة الناظر (١/١٧٢) وكشف الأسرار (٢/٢٩٨)، المستصفى (١/٩٩)، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للمؤلف.

(٥٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (١/١٣٩)، تشنيف المسامع (١/٢١) وانظر تعريفات للصحة والفساد في المنهاج (١/٥٧) مع شرح البرخشي وتيسير التحرير (٢/٢٣٤) وفواتح الرحموت (١/١٢٢).

المطلب الثـاني
فـي تعريف التكليف و شروطه

أولاً : تعريف التكليف في اللغة :

التكليف في اللغة هو : إلزام مافيه كلفة أي : مشقة والمقصود بالإلزام هو : تصيير الشيء لازماً لغيره يقال: ألزمه إياه فالتزمه إذا لزم شيئاً لا يفارقه.

ويقرب من ذلك ما قيل: إن التكليف هو الأمر بما يشق فيكون التكليف: الأمر بما تستصعبه النفس ويشق عليها[٥٤]. ولقد عبَّرت عن ذلك المعنى الخنساء في رثاء أخيها صخر[٥٥]. فقالت:

يكلفــه القــوم مانــابهم وإن كان أصغـرهم مولـدا[٥٦]

ثانياً : تعريف التكليف في اصطلاح أهل الشرع :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريق التكليف:

فقد عرفه إمام الحرمين[٥٧] في البرهان[٥٨]. بقوله: «التكليف هو: إلزام مافيه كلفة».

وبيَّن إمـام الحـرمين نفســه هذا التعـريف بقوله: «إن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلَّف»[٥٩].

---

(٥٤) لنظر الصحاح (١٤٢٤/٤)، المصباح المنير (٨٢٨/٢).

(٥٥) الخنساء: تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمية، شاعرة مشهورة، وأسلمت وحسن إسلامها، وبعثت أبناءها الأربعة يقاتلون في سبيل الله في القادسية فقتلوا جميعاً.

وصخر هو أخوها وفارس بني سليم وسيدها اشتهر بسبب رثاء الخنساء له. انظر الشعر والشعراء (ص١٦٠).

(٥٦) انظر ديوان الخنساء (ص ٣٠).

(٥٧) عبـدالملك بن عبـدالله بن يوسف الجـويني الشـافعي، أبو المعالي كانت وفاته عام (٤٧٨هـ) من أهم مصنفاته: البرهان، والإرشاد الشامل.

انظر: شذرات الذهب (٣٥٨/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥).

(٥٨) (١٠١/١). (٥٩) البرهان (١٠١/١).

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه أخرج كلًّا من المندوب والمكروه من أن يكونا من التكليف وذلك لأن هذا التعريف ورد بلفظ «الإلزام» والمندوب لا إلزام في فعله، والمكروه لا إلزام في تركه.

وعرف التكليف ابن قدامة بقوله: هو : الخطاب بأمر أو نهي[٦٠]. وهو بمعنى تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني[٦١].

وهذا التعريف يشمل أربعة أحكام تكليفية وهي: «الواجب والمندوب، والمكروه، والحرام.

والمباح لا يدخل في هذا وبالتالي لا يكون المباح حكماً تكليفياً وهو الصحيح وذلك لأن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي؟ والمباح لا أمر فيه ولا نهي، بل يقال: «إن شئت افعل وإن شئت اترك» وهذا لا مشقة فيه ولا كلفة.

فإن قال قائل: إذا كان المباح ليس من الأحكام التكليفية فلماذا وضع معها؟

أقول في الجواب عن ذلك : وضع المباح مع الأحكام التكليفية؛ لأنه مختص بالمكلفين؛ بمعنى: أن التخيير والإباحة تتناول المكلف كما يتناوله الواجب والمحرم والمندوب والمكروه حيث إنها لاتتناول غير المكلف فلذلك وضع المباح معها.

ثالثاً: شروط التكليف:

إنني سأتكلم عن تلك الشروط إجمالاً تمهيداً للدخول في موضوعنا وهو: «تكليف الكفار بفروع الإسلام» فأقول:

هناك شروط تشترط للفعل المكلف به وهناك شروط تشترط للمكلف

أما شروط الفعل المكلف به فهي باختصار شديد:

الأول : أن يكون الفعل معدوماً ويمكن حدوثه؛ لأن إيجاد الشيء الموجود تحصيل حاصل.

---

(٦٠) انظر الروضة (١/١٣٦).

(٦١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٠١).

الثاني: أن يكون الفعل حاصلاً بكسب المكلف؟ لأنه لايصح تكليف الإنسان بما لا يحصل بكسبه، بل بكسب غيره.

الثالث: أن يعلم المكلف الفعل المأمور به، لأنه لا يعقل التكليف بشيء مجهول الذات.

الرابع: أن يكون الفعل مقدوراً للمكلَّف؟ لأن تكليف مالا يطاق لم يقع شرعاً وقد جرى خلاف في ذلك وهو: «مسألة تكليف مالا يطاق»(٦٢).

أما شروط المكلف فقد جمعت بأن يكون عاقلاً يفهم الخطاب(٦٣).

وهذا جامع لكل ما ذكره بعضهم من شروط تفصيلية وذلك لأمرين:

الأول: أن التكليف خطاب، وخطاب مالا عقل له ولا فهم محال.

الثاني: أن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامتثالاً؛ لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم، لأن من لا يفهم لا يقال له: «افهم».

وبناء على ذلك فلا يكلف الصبي، والمجنون، والغافل والنائم والساهي، والسكران؛ ـ لأنهم وهم في حالتهم تلك ـ لا يفهمون الخطابات الشرعية.

فإن قيل: الصبي المميز عاقل ويفهم الخطاب فهل معنى ذلك: أنه مكلف؟

نقول ـ في الجواب عن ذلك ـ إنه ليس بمكلف علي الصحيح؛ لأننا لا نعرف متى ميز وعرف وفهم الخطاب فلا يمكن أن نحدِّد لذلك وقتاً واضحاً يكلَّف عند وصوله، فلذلك عين ووضع الشارع حداً إذا وصله وبلغه الصبي فإننا نعلم بأنه قد كلف ألا وهو «البلوغ» وبه نعرف أن الصبي قد تم عقله.

ثم يرد سؤال مفاده: أن الكافر عاقل يفهم الخطاب فهل هو مكلَّف بالفروع؟ الجواب عن ذلك هو موضوع بحثنا ـ هنا ـ.

---

(٦٢) انظر المستصفى (١/٨٦) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٥٧)، والبحر المحيط (١/٣٨٥).

(٦٣) أنظر أصول السرخي (٢/٣٤٠) والإحكام للآمدي (١/١٥٠)، المستصفى (١/٨٣)، وتيسير التحرير (٢/٢٤٣) وفواتح الرحموت (١/١٤٣) ومختصر ابن الحاجب (٢/١٥) مع شرح العضد.

المطلب الثــالث

في
الكفر وأنواع الكفار

الكفر في اللغة هو ضد الإيمان، آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت.
والكفار أنواع:

النوع الأول: أهل الذمة وهم أصحاب العهد.
فأهل الذمة هم من يعقد معهم عقد العهد والضمان والأمان وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين[٦٤].

ولقد عرف الغزالى الذمي في الوجيز بقوله: هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية[٦٥].
قال تعالى في مشروعية عقد الذمة:

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[٦٦]

فإن قلت: ما الحكمة من مشروعية عقد الذمة؟
قلت من أهم الحكم: أن يترك الحربي القتال مع احتمال اعتناقه للإسلام مختاراً، وذلك بعد مخالطته وإطلاعه على محاسن الإسلام وخصائص شرائعه.
وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال عن طريق الجزية[٦٧].

---

(٦٤) انظر تاج العروس (٨/٣٠١) لسان العرب (١٢/٢٣١).

(٦٥) الوجيز للغزالي (٢/١٩٨).

(٦٦) سورة التوبة (آية ٢٩).

(٦٧) انظر مغني المحتاج (٤/٢٤٢)، بدائع الصنائع (٧/١١١).

والـذين تعقـد لهم الـذمة هم : أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكذلك المجوس والدليل على ذلك: أن الآية السابقة صرحت بجواز عقد الذمة لليهود والنصارى.

أما المجوس : فقد ثبت لهم جواز عقد الذمة بما رواه عبد الرحمن بن عوف[٦٨] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٦٩].

أما المرتدون عن الإسلام : فهؤلاء لايجوز عقد الذمة لهم إجماعاً وذلك لأنهم ليسوا على دين يقرون عليه فأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وعقد الذمة يتنافي مع وجوب القتل؛ لأن الذمة تفيد العصمة لصاحبها، والمرتد يستحق القتل فلا يجوز عقد الذمة له.

فإن قلت ما الدليل على وجوب قتل أهل الردة؟

قلت: قوله تعالى:

﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾[٧٠].

وقوله صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه»[٧١]، [٧٢].

أما المشركون ـ من عبدة الأصنام والأوثان ـ فلا يجوز عقد الذمة وأخذ الجزية لهم على الصحيح من أقوال العلماء؛ لقوله تعالي:

﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٧٣]. وهذه الآية عامة حيث يجب قتال أيّ

---

(٦٨) عبدالرحمن بن عوف بن عوف بن الحارث القرشي الزهري، شهد بدراً والمشاهد كلها، أحد المبشرين بالجنة توفي بالمدينة عام (٣١هـ).

انظر : الإصابة (ص٣٤٦)، الاستيعاب (٢/٨٤٤).

(٦٩) أخرجه الإمام مالك عنه في الموطأ (١/٢٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٢٤٣).

(٧٠) الفتح آية (١٦).

(٧١) أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (٥/٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود (٤/٥٩) وقال عنه «حديث صحيح حسن» وأبو داود في كتاب الحدود (٢/٤٤٠).

(٧٢) انظر تفسير القرطبي (١٦/٢٧٢)، تفسير ابن كثير (٤/١٩٠).

(٧٣) التوبة آية (٥).

مشرك إلا من استثني فيجوز تركه وهم «أهل الكتاب والمجوس»[٧٤].

النوع الثاني: المستأمنون: وهو مأخوذ من الأمان وهو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين، أو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله، أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[٧٥].

النوع الثالث: الموادعون من الموادعة، وهي المصالحة، وتسمّى المعاهدة، والمسالمة والمهادنة.

والموادعة شرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعِوض أو غيره[٧٦].

النوع الرابع: المحايدون وهم الذين لا ينحازون، أو هم الذين يرفضون الأخذ بإحدى فكرتين متعارضتين ولا يؤيدون إحداهما على الأخرى حيث تبقى علاقتهم السلمية مع الطرفين المتحاربين[٧٧].

النوع الخامس: الحربيون مأخوذة من الحربي والحربي: كلمة تطلق على الذي ينتمي إلى دار الحرب من الذين لايدينون دين الإسلام وليس بينه وبين المسلمين عهد سواءاً كان من أهل الكتاب أم من المشركين.

والحربيون غير معصومين فدماؤهم وأموالهم مباحة مالم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهداً أو هدنة حياد، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لاتكون إلا بإحدى أمرين: إما بالإيمان وإما لأمان[٧٨].

---

(٧٤) انظر المغني (٨/٥٠٠)، مغني المحتاج (٤/٢٤٤)، الأم (٤/٢٤٠)

(٧٥) انظر مواهب الجليل (٣/٣٦٠)، مغني المحتاج (٤/٢٣٦).

(٧٦) انظر مواهب الجليل (٤/٣٦٠).

(٧٧) انظر اختلاف الدارين (ص ١٣٧).

(٧٨) انظر بدائع الصنائع (٧/١٣٠).

المبحث الأول
في مذاهب العلماء في تكليف الكفار بالفروع وأدلة كل مذهب

تمهيد: لما عرفنا حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه، وعرفنا معنى التكليف وشروطه، وأنه يشترط في المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب: فقد يسأل سائل ويقول: إن الكافر عاقل ويفهم الخطاب فهل هو مكلف بالفروع؟ الجواب عن ذلك هو الذي سنذكره في هذا المبحث.

لكن قبل ذلك يجب أن أبين أموراً:

الأمر الأول: أن مسألة تكليف الكفار بالفروع هي مثال لقاعدةٍ وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أو لا؟».

فاختلف الأصوليون في ذلك:

فمنهم من عبَّر بالقاعدة الأصلية كالغزالي في المستصفى[79]، والآمدي[80] في الاحكام[81]، والرازي في المحصول[82]، وابن الحاجب[83] في مختصره[84]،

---

(٧٩) (٩١/١).

(٨٠) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبوالحسن الآمدي كانت ولادته عام (٥٥٠ هـ) ووفاته عام (٦٣١هـ) وقيل غير ذلك من أهم مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، والمنتهى، والحقائق في علوم الأوائل وغيرها انظر طبقات الشافعية لابن سبكي (٣٠٦/٨) وشذرات الذهب (١٠١/٥) مفتاح السعادة (١٧٩/٢).

(٨١) (١٤٤/١).

(٨٢) (٣٩٩/٢/١).

(٨٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين الفقيه المالكي المتكلم النظار ولد عام (٥٧٠هـ) وتوفى عام (٦٤٦هـ) من أهم مصنفاته: المختصر في أصول الفقه، والجامع بين الأمهات، والكافية في النحو وشرحها.

انظر وفيات الأعيان (٢٤٨/٣) والبداية والنهاية (١٧٦/١٣)، شذرات الذهب (٢٣٤/٥).

(٨٤) (٤٢٣/١) مع بيان المختصر.

والصفي الهندي[٨٥] في نهاية الوصول[٨٦] ومنهم من لم يعبِّر بتلك القاعدة، بل ذكر تلك المسألة ابتداءً وهي: تكليف الكفار بالفروع كابن الهمام[٨٧] في التحرير[٨٨]، والسمرقندي[٨٩]، في الميزان[٩٠]، وابن قدامة في الروضة[٩١]، وذلك تفريعاً على شرط المكلف.

الأمر الثاني: أنه لاخلاف بين الأمة في أن الكفار مكلَّفون ومخاطبون بالإيمان كما قال الباجي[٩٢] في إحكام الفصول[٩٣]، والقرافي[٩٤] في نفائس الأصول[٩٥].

ومعنى تكليفهم بالإيمـان هو أنهم مكلفـون بأصول الشريعة وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار قال تعالى في ذلك:

---

(٨٥) محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الفقيه الشافعي الأصولي المولود بالهند عام (٦٤٤هـ) والمتوفي بدمشق عام (٧١٥هـ) من أهم مصنفاته نهاية الوصول إلى علم الأصول، والحقائق والزبدة.
انظر: شذرات الذهب (٣٧/٦) الدرر الكامنة (١٣٢/٤)، البدر الطالع (١٨٧/٢).

(٨٦) (ورقة ١٧٨/أ).

(٨٧) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام كانت ولادته عام (٧٩٠هـ) ووفاته عام (٨٦١هـ) كان ـ رحمه الله ـ علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان من أهم مصنفاته: التحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين وشرح الهداية.
انظر شذرات الذهب (٢٩٨/٧)، بغية الوعاة (ص٧٠)، الفوائد البهية (ص١٨٠.

(٨٨) (١٤٨/٢) مع تيسير التحرير.

(٨٩) محمد بن أحمد السمرقندي علاء الدين إمام فاضل في الفتوى والمناظرة والأصول توفي عام (٥٣٩هـ).
انظر الفوائد البهية (ص١٥٨) والجواهر المضيئة (٣٠/٢).

(٩٠) (ص ١٩٠).

(٩١) (١٤٥/١).

(٩٢) سليمان بن خلف بن سعد، أبوالوليد القرطبي المالكي كانت وفاته عام (٤٧٤هـ) وكان فقيهاً محدثاً أصولياً من أهم مصنفاته: إحكام الفصول، والإشارات والحدود والناسخ والمنسوخ
انظر طبقات المفسرين (٢٠٢/١)، شذرات الذهب (٣٧٧/١) مذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣)، الديباج المذهب (٣٧٧/١) وفيات الأعيان (١٤٢/٢).

(٩٣) (ص ٢٤٤).

(٩٤) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين، ولد عام (٦٢٦هـ وتوفي عام ٦٨٢هـ من أشهر مثنفاته: الفروق، والذخيرة، والاستغناء في أحكام الاستثناء، ونقاش الأصول وغيرها
انظر الديباج المذهب (٢٣٨/١)، المنهل الصافي (٢١٥/١) ومعجم المؤلفين (١٥٨/١).

(٩٥) (٦٩٦/٢).

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾[96]

إلا أن المازري[97] ـ رحمه الله ـ قد ذكر في شرحه للبرهان أن قوماً من المبتدعة قالوا: إن الكفار غير مكلفين وغير مخاطبين بالعقائد واختلف هؤلاء في تعليل ذلك:

فمنهم من رآها كسبية واختيارية وهم غير مخاطبين بها.

ومنهم من رآها ضرورية، والتكليف بالضروري غير جائز[98].

وقول المبتدعة هذا ظاهر البطلان؛ لأنه مخالف لإجماع المسلمين علىٰ أن الكفار مخاطبون ومكلفون بالإيمان وأصول الشريعة.

الأمر الثالث: أن العلماء اتفقوا على أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة.

واتفقوا ـ أيضاً ـ على أنهم مكلفون بالعقوبات كالحدود والقصاص.

قال أبو إسحاق الإسفرابيني[99]، لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين[100].

وقال السرخسي[101]: لا خلاف في أنهم مخاطبون بالإيمان والعقوبات

---

(٩٦) البينة آية (٦).

(٩٧) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى بأبي عبدالله الفقيه المالكي المحدث ولد عام (٤٥٣هـ) وتوفى عام (٥٣٦هـ) من أهم مصنفاته: شرح البرهان، وشرح التلقين، والمعلم في شرح صحيح مسلم. انظر ترجمته: الوافي بالوفيات (٤/١٥١)، الشجرة الزكية (١/١٢٧) شذرات الذهب (٤/١١٤)، وفيات الأعيان (٤/٢٨٥).

(٩٨) نقل ذلك عنه القرافي في نفائس الأصول (٢/٦٩٥ ـ ٦٩٦)، والزركشي في البحر المحيط (١/٣٩٧).

(٩٩) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو اسحاق الإسفرابيني توفى عام (٤١٨هـ) من أهم مصنفاته: الجامع، الرد على الملحدين.
انظر ترجمته: وفيات الأعيان (١/٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢٥٦) البداية والنهاية (١٢/٣٤).

(١٠٠) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٤٠١).

(١٠١) محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الأصولي الإمام الحنفي توفى عام =

والمعاملات في الدنيا والآخرة، وأما في العبادات فبالنسبة للآخرة كذلك، أما في حق وجوب الأداء في الدنيا فهو موضع الخلاف[١٠٢].

وقال أبو حامد الإسفراييني[١٠٣]: وأما المعاصي فمنهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين»[١٠٤].

وقال الأنصاري في فواتح الرحموت: إن تكليفهم بالعقوبات والمعاملات إنما هو بالاتفاق بين المسلمين والكفار بعقد الذمة ولا يلزم منه: أن يكونوا مكلفين ديانة[١٠٥].

وذكر العلماء سبب كونهم مكلَّفين بالعقوبات والمعاملات وهو: أن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا فالكفار بها أنسب؛ لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة.

وأما العقوبات: فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها والكفار أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين[١٠٦].

إذا علمنا الاتفاق على ما سبق فاعلم أن الفقهاء والأصوليين قد اختلفوا في تكليف الكافر بفروع الشريعة ـ غير ماذكرناه ـ من صلاة وزكاة وحج وصوم، وإيقاع طلاقه وعتقه، وظهاره وإلزامه بالكفارات ونحو ذلك.

أو تقول: إذا أمر الشارع بفعل شيء أو نهى عن فعل شيء واستعمل لفظاً شاملاً

(٤٨٣هـ) وقيل عام ٤٩٠هـ) من أهم مصنفاته: المبسوط، أصول السرخسي، شرح مختصر الطحاوي انظر: الفوائد البهية (ص١٥٨)، تاج التراجم (ص٥٢).

(١٠٢) التلويح (١/٢١٣)، فواتح الرحموت (١/١٣٨).

(١٠٣) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني، أبوحامد، من أعلام الشافعية ولد عام (٣٤٤هـ) توفى عام (٤٠٦هـ) من أهم مصنفاته: مطول في أصول الفقه، ومختصر في الفقه سماه الرونق. انظر طبقات الفقهاء (ص١٠٣) وفيات الأعيان (١/٧٢).

(١٠٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٤٠١).

(١٠٥) فواتح الرحموت (١/١٢٨).

(١٠٦) انظر كشف الأسرار (٤/٢٤٢).

وعاماً فهل يدخل الكفار في هذا الخطاب فيكونون مكلَّفين بما مُكلَّفين بما كُلِّف به المؤمنون؟

اختلف في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أن الكفار مكلَّفون بفروع الشريعة مطلقاً أي: مكلَّفون بالأوامر والنواهي.

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد[١٠٧]. في رواية عنه ذكرها أبو يعلى[١٠٨] في العدة[١٠٩] واستخرجها من فتوى للإمام أحمد في أن اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم، وذكرها أبو الخطاب[١١٠] في التمهيد[١١١]، وبيَّن أن هذه الرواية نص عليها الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في كتاب طاعة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم فقال: قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾[١١٢] فالظاهر يقع على الأمة، واليهودية والنصرانية[١١٣]، وذكرها ابن قدامة في المغني[١١٤]، وورد في

(١٠٧) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبوعبدالله الفقيه المحدث كانت ولادته عام (١٦٤هـ) ووفاته عام (٢٤٠هـ) من أهم مصنفاته: المسند، كتاب التفسير، كتاب الرد على الزنادقة كتاب السنة وفضائل الصحابة.

انظر: طبقات الفقهاء (ص٩١) النجوم الزاهرة (٣/٣١٦) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

(١٠٨) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبويعلى البغدادي الحنبلي كانل ولادته عام (٣٨٠هـ) ووفاته عام (٤٥٨هـ) من أهم مصنفاته: العدة في أصول الفقه وشرح مختصر الخرقي وغيرها.

انظر تاريخ بغداد (٢/٢٥٦)، شذرات الذهب (٣/٣٠٦) طبقات الحنابلة (٢/١٩٣).

(١٠٩) (٢/٣٥٨).

(١١٠) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي كانت ولادته عام (٤٣٢هـ) ووفاته عام (٥١٠هـ) من أهم مصنفاته التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار وغيرها.

انظر: النجوم الزاهرة (٥/٢١٢)، مرآة الجنان (٣/٢٠٠)، الشذرات (٤/٢٧).

(١١١) (١/٢٩٨).

(١١٢) سورة النور آية (٦).

(١١٣) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٩٨).

(١١٤) (٨/٥).

المسودة أنها أصح الروايتين عنه[115].

وهـو ظاهر مذهب الإمام الشافعي[116] كما صرح بذلك إمام الحرمين[117] في البرهـان[118]، كمـا نسبـه إلى الشـافعي الـزنجاني[119] في تخريج الفروع على الأصول[120]، وقال الزركشي[121] في البحر المحيط: «ونص عليه في مواضع منها: تحريم ثمن الخمر عليهم . . »[122].

وهو ـ أيضاً ـ ظاهر مذهب الإمام مالك[123] كما صرح بذلك أبو الوليد الباجي في

---

(115) المسوده (ص ٤٦) وورد ذلك أيضاً في القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤٩).

(116) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي، أبوعبدالله، أحد الأئمة الأربعة كانت ولادته عام (١٥٠هـ) ووفاته عام (٢٠٤هـ) من أهم مصنفاته: الأم في الفروع والرسالة في أصول الفقه، والمسند.

انظر طبقات الفقهاء (ص٧١)، تاريخ بغداد (٢/٥٦)، البداية والنهاية (١٠/٢٥١).

(117) عبدالملك بن يوسف بن الشيخ أبي محمد الجويني الفقيه الشافعي كانت ولادته عام (٤١٩هـ) ووفاته (٤٧٨هـ) من أهم مصنفاته: البرهان في الأصول والنهاية (في الفقه. ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي

انظر مرآة الجنان (٣/١٣٤)، المنتظم (٩/١٨)، النجوم الزاهرة (٥/١٢١).

(118) (١/١٠٧).

(119) محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي المتوفي عام (٦٥٦هـ) من أهم مصنفاته: تخريج الفروع على الأصول

انظر مقدمة الكتاب السابق.

(120) (ص ٩٨).

(121) محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين الزركشي، أبوعبالله الشافعي الفقيه الأصولي كانت ولادته عام (٧٤٥هـ) ووفاته عام (٧٩٤هـ) من أهم مصنفاته: البحر المحيط وسلاسل الذهب في الأصول، والمنثور في القواعد وإعلام الساجد وغيرها.

انظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥) الدرر الكامنة (٣/٣٩٧).

(122) البحر المحيط (١/٣٩٨).

(123) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي المدني، أبوعبدالله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة كانت ولادته عام (٩٥هـ) ووفاته عام (١٧٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/١٣٥). طبقات الفقهاء (ص٦٧)، تذكرة الحفاظ (١/٢٠٧) البداية والنهاية (١٠/١٧٤) شذرات الذهب (١/٢١٨).

إحكام الفصول[١٢٤] وقال مثل ذلك القاضي عبد الوهاب المالكي[١٢٥]، [١٢٦].

وهو ماذهب إليه بعض الحنفية كالكرخي[١٢٧] وأبي بكر الرّازي[١٢٨]، [١٢٩].

وهو مذهب أكثر المعتزلة[١٣٠].

وهو مذهب جمهور المالكية، والشافعية والحنابلة وعامة أهل الحديث[١٣١].

وعلى هذا المذهب: يكون الكافر مكلفاً بفعل الواجبات، وترك المحرمات، وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح.

استدل أصحاب هذا المذهب بكثير من الأدلة من أهمها:

---

(١٢٤) (ص٢٢٤).

(١٢٥) عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، أبو محمد الفقيه المالكي الأصولي كانت ولادته عام (٣٦٢هـ) ووفاته عام (٤٢٢هـ) من أهم مصنفاته: المعونة في شرح الرسالة، النصرة لمذهب مالك، الإفادة، التلخيص وغيرها.
انظر: الديباج المذهب (٢/٢٦)، شذرات الذهب (٣/٢٢٣)، وفيات الأعيان (٣/٢٢٣).

(١٢٦) انظر البحر المحيط (١/٣٩٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٦).

(١٢٧) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبوالحسن الكرخي الحنفي، شيخ الحنفية بالعراق كانت وفاته عام (٣٤٠هـ) من أهم مصنفاته: المختصر، شرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير ورسالة في الأصول.
انظر: تاج التراجم (ص١٣٩، شذرات الذهب (٢/٣٥٨).

(١٢٨) أحمد بن علي أبوبكر الرازي المعروف بالجصاص، كانت وفاته عام (٣٧٠هـ) من أهم مصنفاته: أحكام القرآن، الفصول في الأصول: شرح مختصر الصحاوي، وشرح الأسماء الحسنى
انظر: الجواهر المضيئة (١/٨٤)، الفوائد البهسة (ص٢٧)، طبقات المفسرين (١/٥٥).

(١٢٩) انظر مسائل الخلاف (١٠٠ ـ ١٠١)، فواتح الرحموت (١/١٢٨) تيسير التحرير (٢/١٤٨)، الفصول (١٠٧/٧) كشف الأسرار (٤/٣٤٣).

(١٣٠) انظر المغني لعبدالجبار بن أحمد (١٧/١١٦ ـ ١١٧)، المعتمد (١/٢٩٤).

(١٣١) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢) مع شرح العضد، الفروق (١/٢١٨)، الكاشف (٢/١٠١/أ)، المستصفى (١/٩١)، الإحكام للآمدي (١/١٤٤)، التمهيد للأسنوي (صث ١٢٦)، المسودة (ص٤٦)، العدة (٢/٣٥٨) التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٩٨)، المنخول (ص٣١)، التبصرة (ص٨٠)، الإبهاج (١/١٧٦)، والوصول إلى علم الأصول (١/٩٩) وكشف الأسرار (٤/٢٤٣) حيث نقله عبدالعزيز البخاري عن عامة أهل الحديث، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (ورقة (١٧٨أ).

الدليل الأول: أنه لا يمتنع عقلاً أن يقول الشارع: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.. الخ» وأنتم أيها الكفار مأمورون بجميع تلك الخمس سواء مايخص الإيمان وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أوما يخص الفروع وهي: وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم.

وكذلك أنتم مأمورون بشيء آخر وهو: تقديم الشهادتين قبل أن تفعلوا شيئاً من تلك العبادات من زكاة، وصلاة، وصوم، وحج ليصح فعلكم لها». هذا لا يمنع من جهة العقل.

وبهذا تكون الشهادتان مأموراً بهما لشيئين:

الأول: لنفسيهما حيث لا يتحقق الإيمان إلا بهما.

الثاني: لغيرهما حيث إنهما شرطان لصحة أي عبادة: فالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر العبادات لا تصح إلا بتقديم تلك الشهادتين عليها.

فتكون الشهادتان مأموراً بهما، لتحقيق الإيمان، ومأموراً بهما؛ لكون سائر العبادات لا تصح بدونهما.

وذلك يقاس على المحدث يؤمر بالصلاة بيان ذلك:

أنه كما أن المحدث ـ وهو في حال حدثه ونجاسته ـ يؤمر بالصلاة بشرط تقديم الوضوء كذلك الكافر ـ وهو في حال كفره ـ يؤمر بالصلاة وغيرها من العبادات السابقة الذكر بشرط تقديم الشهادتين، ولا فرق بينهما بجامع: أن كلاً منهما لا يصح منه العمل وهو في حالته تلك.

فإذا أمر المسلم بالصلاة ـ وهو محدث ـ فإنه يكون مأموراً بالشيء الذي يحقق صحة تلك الصلاة المأمور بها وهو: «الطهارة» من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كذلك الكافر يؤمر بالصلاة والزكاة وغيرهما من فروع الشريعة، ومعروف أنه لا

تتحقق صحة الصلاة والزكاة وغيرهما إلا بتقديم الشهادتين. إذاً هو من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أو تقول ـ في هذا الدليل ـ بعبارة أخرى: لو لم يوجد في الكافر أكثر من فقد شرط العبادة فإن فقد شرط العبادة مع القدر عليه لا يمنع توجه الخطاب بها. الدليل على ذلك: المحدث فإنه فقد فيه شرط الصلاة ولم يمنع ذلك وجوب الصلاة عليه لما كان قادراً على تحصيل الشرط كذلك الكافر فإنه قادر على تحصيل شرط العبادة وهو الإيمان[١٣٢].

اعترض على ذلك الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: يمنع الحكم في المقيس عليه وهو: «المسلم المحدث»؛ حيث إن المسلم المحدث لا يؤمر بالصلاة مباشرة، بل إنه يؤمر أولاً بالوضوء فإذا توضأ أمر بالصلاة. بدليل: أن المحدث ـ حال حدثه ـ لا يتصور أن يؤمر بالصلاة؛ لأنه حال حدثه لايمكن أن يمتثل الصلاة، بل يكون عاجزاً عن إيقاعها وهو في تلك الحالة لذلك قلنا: إنه يؤمر بالوضوء والتطهر فإذا تطهر: أمر ـ حينئذ ـ بالصلاة[١٣٣].

الجواب عن ذلك الاعتراض: أنا لو سلَّمنا لكم أن المحدث يؤمر بالوضوء فإذا توضأ أمر بالصلاة: للزم من ذلك أمران باطلان:

أولهما: أن المحدث لو ترك الصلاة طول عمره لايعاقب على تركها، بل يعاقب على ترك الوضوء ـ فقط ـ؛ لأنه ليس مأموراً بغيره، ثم إذا فعله أمر بالصلاة وهذا باطل؛ لأنه خلاف الإجماع كما ذكره إمام الحرمين في البرهان[١٣٤]، والغزالي في المستصفى[١٣٥]، فإن العلماء قد أجمعوا على أن المحدث لو ترك الصلاة فإنه يعاقب على ترك الصلاة، ولا يعاقب على ترك الوضوء.

---

(١٣٢) انظر شرح اللمع (١/ ٢٧٩)، المستصفى (١/ ٩١) نهاية الوصول (ورقة ١٧٩ أ و ب) الروضة (١/ ١٤٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٥).

(١٣٣) انظر المستصفى (١/ ٩١)، الروضة (١/ ١٤٦).

(١٣٤) (١/ ١٠٨).

(١٣٥) (١/ ٩١).

ثانيهما: أنه يلزم من كلام المعترض: أن المحدث إذا توضأ لا يصح أمره بالصلاة بعد ذلك، بل يؤمر ـ بعد الوضوء ـ بتكبيرة الإحرام فيشترط تقديمها، ولا بالتكبيرة، بل بهمزة التكبيرة أولاً ثم بالكاف ثانياً وهكذا، وكذلك السعي إلى الجمعة ينبغي أن لا يتوجه الأمر به إلا بالخطوة الأولى، ثم بالثانية وهكذا. وهذا لم يقل به أحد(١٣٦).

الاعتراض الثاني: أن قياسكم الكفر على الحدث من المسلم قياس مع الفارق، بيان ذلك:

أن المعنى في الحدث لاينافي فعل الصلاة ولهذا تصح صلاة المتيمم وهو محدث، والكفر ينافي الصلاة بكل حال.

أجيب عن ذلك: بأن الحدث ينافي فعل الصلاة مع القدرة على الماء، ولا يمنع توجه الخطاب عليه في هذه الحالة كما أن الأمر أمر بالفعل(١٣٧).

الدليل الثاني: أن خطاب التكليف ينقسم إلى أمر ونهي فالنهي أمر بالترك كما أن الأمر أمر بالفعل، ثم إن الكفار يدخلون في خطاب النهي؛ لأن الذمي يحد بالزنى والسرقة فوجب دخولهم في الأمر؛ لأن من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر(١٣٨).

اعترض على ذلك اعتراضين:

الاعتراض الأول أن بين النهي والأمر فرقاً وهو: أن المعنى في النهي أن الكافر يصح منه موجبه وهو الترك فجاز أن يكون داخلاً فيه.

بخلاف الأمر فإنه لايصح منه موجبه وهو الفعل فلم يكن داخلاً فيه(١٣٩).

---

(١٣٦) انظر المستصفى (١/٩١) الروضة (١/١٤٦).

(١٣٧) انظر المستصفى (١/٩١) الروضة (١/١٤٦)، شرح اللمع (١/٢٧٩).

(١٣٨) انظر شرح اللمع (١/٢٨٠) المحصول (١/٢/٤٠٩)، العدة (٢/٣٦٣)، نهاية الوصول (١٧٩ب).

(١٣٩) انظر شرح اللمع (١/٢٨٠)، المحصول (١/٢/٤١٠) الوصول إلى الأصول (١/٩٥)، نهاية الوصول (ورقة ١٧٩ب).

أجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن ذلك يبطل بالمسلم المحدث فإنه ـ كما قلنا سابقاً ـ لا يصح منه فعل الصلاة وهو في حالته تلك والأمر بالفعل متوجه عليه مع قيام الحدث[١٤٠].

الجواب الثاني: أن الكافر وإن كان لا يصح منه الفعل إلا أنه قادر على تحصيل الشرط الذي يصح الفعل به، فجاز أن يكون داخلاً فيه بالفعل[١٤١].

الاعتراض الثاني: لو كان الكافر داخلاً في الخطاب الموجه إلى المسلمين فلم لا يحد بشرب الخمر كما يحد المسلمون؟[١٤٢].

أجيب عن ذلك: بأن سقوط العقاب في مثل ذلك لايدل على أن الكافر غير داخل في الخطاب، يدل على ذلك الذمي فإنه يسقط عنه العقاب بالقتل على ترك الإيمان ونقره على اعتقاده ببذل الجزية فهو قد أعطي الأمان على ذلك، ولا يدل ذلك على أنه غير مخاطب بالإيمان، وكذلك شرب الخمر في حق الذمي فإنه لا يوجب الحد عليه ولايدل ذلك على أنه غير منهي عنه[١٤٣].

الدليل الثالث: أن تكليف الكافر لو كان مستحيلاً عقلاً فإما أن تعرف استحالته بضرورة العقل، أو تعرف تلك الاستحالة بنظر العقل وهما باطلان أما كون الاستحالة لم تعرف بضرورة العقل فلأمرين:

الأول: لكون تكليف الكافر مختلفاً فيه بين كثير من العقلاء.

الثاني: لأن الخصم ـ وهو المانع من تكليفه ـ قد ساعد عليه، فإن هذا الخصم وإن قال باستحالته لكن بنظر العقل لا بضرورته.

أما كون الاستحالة لم تعرف بنظر العقل فلأننا نعلم بالضرورة أنه لا امتناع في قول السيد لعبده: أمرتك بصعود السطح بعد إيجاد السلم ونصبه وأمرتك بهما

(١٤٠) انظر شرح اللمع (١/ ٢٨٠).

(١٤١) المرجع السابق.

(١٤٢) انظر العدة (٢/ ٣٦٣)، شرح اللمع (١/ ٢٨٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ٩٥).

(١٤٣) انظر العدة (٢/ ٣٦٣)، شرح اللمع (١/ ٢٨٠)، مسائل الخلاف (ص١٠٢).

مقدماً عليه كذلك هنا لا امتناع في قول الشارع لكافر: أمرتك بالصلوات بعد الإتيان بالإيمان وأمرتك به قبلها، ولو كان امتناعه معلوماً بنظر العقل لم يكن عدم امتناعه معلوماً بالضرورة[١٤٤].

الدليل الرابع : قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[١٤٥]

وجه الاستدلال: أن لفظ «الناس» اسم جنس معرف بأل الاستغراقية فهو يشمل جميع الناس، والكفار من جملة الناس فيدخلون في هذا الخطاب، فحينئذٍ يجب عليهم الحج وهو فرع من فروع الشريعة.

أو تقول في وجه الاستدلال من هذه الآية : إن هذا النص يتناول المسلم والكافر؛ لأن كل واحد منهما من الناس ولا مانع من دخول الكافر تحت هذا الخطاب ؛ لأنه لو كان يوجد مانع لكان إما عقليا وإما شرعيا.

ولا يوجد مانع عقلي من دخول الكافر، لأن المانع العقلي هو: فقد التمكن من الفعل والكافر يمكنه أن يحج بأن يقدم قبله الإيمان كما أن المسلم المحدث يوصف بالتمكن من الصلاة بأن يقدم عليها الطهارة.

ولا يوجد مانع شرعي ؛ لأنه لو كان: لعرفناه عند الطلب[١٤٦].

أعترض على ذلك بأن قيل: إن الآية قد أريد بها وخوطب بها القادر على أداء الحج، والكافر لا يقدر عليه فلا يخاطب بما لا يقدر عليه ولا يصح منه.

أجيب عن ذلك ، بأننا لا نسلم ذلك، بل الكافر قادر على أداء الحج وذلك بأن يقدّم على حجة ـ الشهادتين ثم يحج ؛ قياساً على المسلم المحدث فإنه ـ كما قلنا ـ يوجه إليه الخطاب بفعل الصلاة وإن كانت لا تصح منه في تلك الحال؛ وذلك لأنه يمكنه أن يتوضأ ويصلي.

---

(١٤٤) انظر نهاية الوصول (ورقة ١٧٧/ب).

(١٤٥) آل عمران الآية (٩٧).

(١٤٦) انظر التمهيد (١/٣٠١) الإحكام للآمدي (١/١٤٦).

كذلك الكافر يخاطب بأداء الحج وغيره من العبادات وإن كان لا يصح منه في حال كفره؛ وذلك لأنه يمكنه أن يقدم بشهادتين ثم يحج[147].

الدليل الخامس: قوله تعالي:

﴿ مَاسَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾[148].

وجه الاستدلال: أن العذاب حق عليهم بترك الصلاة والإطعام والخوض وأورد ذلك تحذيراً للمؤمنين من مواقعة ذلك.

بمعنى: أن الله عز وجل أخبر عنهم أنهم إنما عاقبهم يوم القيامة وسئلوا عما عاقبهم لأجله فاعترقوا بأنهم عوقبوا على ترك إقامة الصلاة وإطعام الطعام ولم ينقل من الله عز وجل نكير عليهم في قولهم هذا فدل على أن الخطاب متوجه عليهم بالعبادات وأنهم يعاقبون على تركها فيعذبون على تركها جميعاً[149].

وقال القرافي في النفائس[150]: يمكن أن يقال ـ في هذه الآية: إذا ثبت ذلك في هذه الصورة أثبت في الجميع؛ لأنه لا قائل بالفرق.

اعترض على ذلك باعتراضات:

الاعتراض الأول: قيل فيه: إن هذه حكاية قول الكفار فلا يكون حجة[151].

أجب عن ذلك بأجوبة أربعة:

الجواب الأول: أن الأمة أجمعت على أن الله تعالى ذكر ذلك في معرض

---

(١٤٧) انظر المحصول (١/٢/٤٠١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٢) العدة (٢/٣٦٣).

(١٤٨) المدثر الآيات (٤٢ ـ ٤٦).

(١٤٩) انظر مسائل الخلاف (ص١٠١) إحكام الفصول (ص٢٢٤) شرح اللمع (١/٢٧٧) المحصول (١/٢/٤٠٣).

(١٥٠) (٢/٧٠٧).

(١٥١) انظر المستصفى (١/٩١)، المحصول (١/٢/٤٠٣) الإحكام للآمدي (١/١٤٦) العدة (٢/٣٦٢).

التصديق لهم، وبه يحصل لتحذير للمؤمنين من مواقعة ذلك.

الجواب الثاني: أن الله تعالى لما حكى عن الكفار تعليلهم دخول النار بترك الصلاة وجب أن يكون ذلك صدقاً؛ لأنه لو كان كذباً مع أنه تعالى لم يبين كذبهم فيها لم يكن في روايتها فائدة، وكلام الله تعالى متى أمكن حمله على ما هو أكثر فائدة وجب ذلك.

الجواب الثالث: لو كان كذباً: لم يحصل تحذير المؤمنين مّن مواقعة ذلك.

الجواب الرابع: لو كان كذباً: لما صح أن يعطف عليه قوله تعالي:

﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾

فكيف يعطف ما ثبت أن عليه عذاباً ـ وهو التكذيب بيوم الدين ـ على شيء لاعذاب عليه[١٥٢].

فما دام أنه عطف عليه مايعذب عليه ـ وهو التكذيب بيوم الدين ـ فيدل على أن الله تعالى عذبهم؛ لأنهم تركوا فرعاً من فروع الشريعة وهي الصلاة، وإطعام الطعام، والخوض.

الاعتراض الثاني قيل فيه: قوله: ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ... الخ﴾ معناه: لم نكن ممن يعتقد الصلاة وإطعام الطعام ـ وهو الزكاة ـ لتركهم الملة والدخول في الإسلام، وعندنا يستحقون العقاب على ترك ذلك[١٥٣].

أجب بجوابين:

الجواب الأول: هذا خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر يقتضي تعلق العقاب بترك نفس الصلاة دون اعتقادها حيث إن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة، فمن حمل ذلك على الاعتقاد فقد عدل باللفظ عن الحقيقة إلى المجاز وهذا لايجوز إلا بدليل[١٥٤].

---

(١٥٢) انظر المستصفى (١/٩١)، المحصول (١/٢/٤٠٦)، العدة (٢/٣٦٢) الإحكام للآمدي ١/١٤٧.

(١٥٣) انظر شرح اللمع (١/٢٧٧) ميزان الأصول (ص١٩٧ ـ ١٩٨) التمهيد (١/٣٠٢) كشف الأسرار (٤/٢٤٥) العدة (٢/٣٦٢).

(١٥٤) أنظر التمهيد (١/٣٠٢)، شرح اللمع (١/٢٧٨)، العدة (٢/٣٦٢).

الجواب الثاني: أن العقوبة تجب على ترك الاعتقاد وترك التوحيد وقد علمت من قوله تعالي:

﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾

فيجب حمل الصلاة والإطعام على مقتضاه؛ لئلا يؤدي إلى حمله على التكرار والإعادة[١٥٥].

الاعتراض الثالث: قالوا فيه: سلَّمنا لكم أن التعذيب واقع على جميع الأمور المذكورة ـ كما ذكرتم في وجه الاستدلال من الآية ـ لكن يحتمل أن معنى قوله:

﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾

لم نك من المؤمنين وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نهيت عن المصلين»[١٥٦] أي: المؤمنين، ويقال: «قال أهل الصلاة» والمراد منه المسلمون والمؤمنون.

ودل الدليل على ذلك وهو أن أهل الكتاب داخلون في هذا مع أنهم كانوا يصلون، ويتصدقون ويؤمنون بالغيب، ولو كان المراد: من لم يأت بالصلاة والزكاة: لكانوا كاذبين فيه فعلمنا أن المراد: أنهم ماكانوا من أهل الصلاة والزكاة[١٥٧].

أجيب عن ذلك بأن هذا التأويل وإن احتمل في قوله:

﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾

إلا أنه لا يتأتى قي قوله:

﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾[١٥٨].

---

(١٥٥) انظر شرح اللمع (١/٢٧٨)، التمهيد (١/٣٠٣)، المستصفى (١/٩٢).

(١٥٦) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير، والدارقطني عن أنس بن مالك، وورد بلفظ، «نهيت عن قتل المصلين».
انظر الفتح الكبير (٣/٢٦٥)، فيض القدير (٦/٢٩٠).

(١٥٧) انظر المحصول (١/٢، ٤٠٤ ، ٤٠٥)، المستصفى (١/٩٢) ، الإحكام للآمدي (١/١٤٦) ميزان الأصول ص١٩٨ .

(١٥٨) انظر المحصول (١/٢/٤٠٨).

وأجاب الغزالي بقوله: «هذا محتمل لكن الظاهر لا يترك إلا بدليل ولا دليل[159] للخصم.

ثم إن قولكم: «إن أهل الكتاب كانوا يصلون».

قلنا: صلاتهم نختلف عن صلاتنا والصلاة في عرف شرعنا عبارة: عن الأفعال المخصوصة التي في شرعنا أو ليست الصلاة التي في شرعهم[160].

الاعتراض الرابع: سلمنا لكم أن التعذيب على ترك الصلاة لكن قوله:

﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾.

يجوز أن يكون إخباراً عن قوم كانوا أسلموا وارتدوا بعد إسلامهم ولم يكونوا قد صلُّوا حال إسلامهم؛ لأن قوله تعالى:

﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾

لا يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي[161].

أجيب عن ذلك: بأن قوله تعالى:

﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾

هو جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى:

﴿ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[162].

وذلك عام في كل مجرم: مرتد وغير مرتد. على أن قوله تعالي:

﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾

يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي، أو في زمان غير معين، مثل قولنا: فلان عوقب لأنه لم يحج» يدل على وجوب الحج عليه في زمان غير معين، ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في زمان معين[163].

الدليل السادس: قوله تعالى:

---

(١٥٩) المستصفى (١/٩٢)، وكذا قال الآمدي في الإحكام (١/١٤٧).

(١٦٠) انظر المحصول (١/٢/٤٠٨).

(١٦١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٣)، المحصول (١، ٢، ٤٠٥).

(١٦٢) المدثر، آية (٤١ ـ ٤٢).

(١٦٣) انظر التمهيد (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤)، المحصول (١/٢/٤٠٨).

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١٦٤].

وجه الاستدلال: أن هذا عام في حق المسلمين والكفار فلا يستخرج الكافر إلا بدليل، والكفر ليس برخصة مسقطة للخطاب عن الكافر[١٦٥].

الدليل السابع: قوله تعالى:

﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾

إلى قوله:

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١٦٦].

وجه الاستدلال: أن هذا صريح في أنهم أمروا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما أمروا بالإيمان.

بيان ذلك: أن الضمير في قوله: «وماأمروا» راجع إلى المذكورين في أول السورة - وهم الذيم كفروا من أهل الكتاب والمشركين

«والواو» لمطلق الجمع ليس لها دلالة على الترتيب والتراخي إلا أن تكون بمعنى «ثم» كما أن «ثم» قد تكون بمعناها لكنه مجاز، وأنه خلاف الأصل، وحينئذ تكون الآية دالة على أن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين مأمورون بعبادة الله تعالى على وجه الإخلاص وبإقامة الصلاة وبإيتاء الزكاة وذلك يفيد المطلوب وهو أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة[١٦٧]، اعترض على ذلك باعتراضين.

الأول: قيل: إنما أمر الكفار بعد أن يعبدوا الله مخلصين له الدين وهو الإيمان ثم قال:

﴿ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾

أجيب عن ذلك بأن الله عز وجل - في هذه الآية - جعل أمره منصرفاً إلى جميعها

---

(١٦٤) البقرة آية (٤٣).

(١٦٥) انظر الوصول إلى الأصول (١/٩٤)، العدة (٢/٣٦٣)، التمهيد (١/٣٠٨).

(١٦٦) البينة الآيات (١ - ٥).

(١٦٧) انظر التمهيد (١/٣٠٢). انظر الإحكام للآمدي (١/١٤٥)، العدة (٢/٣٦٢)، نهاية الوصول (ورقة ١٧٧/ب).

بمعنى: أن الله عز وجل -مع عبادته وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بواو العطف وهي تقتضي الجمع[168].

الاعتراض الثاني قيل فيه: لا نسلم أن هذه الآية تدل على أن الكفار مكلفون بفروع الإسلام؛ وذلك لأن الأمر بالتوحيد والإيمان إما أن يكون داخلاً في هذه الأشياء؛ بناء على أن قوله تعالى:

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾

دال عليه؛ إذ العبادة قد جاءت بمعنى التوحيد قال تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾[169].

أو لا يكون داخلاً فيها.

فإن كان الأول فليس في الآية دلالة على أنهم أمروا بالتوحيد والإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة معاً حتى يفيد المطلوب فإن «لواو» ليست للجمع بصفة المعية بل «الواو» لمطلق الجمع وهو أعم منه، ومن الجمع بصفة الترتيب.

والدال على القدر المشترك بين الصورتين ليس فيه دلالة على مايتميز أحدهما عن الآخر فجاز أن يكون الأمر بها على صفة الترتيب ولا يجوز حمله على العموم؛ إذ ليس فيه مايدل عليه.

وبتقدير أن يكون فيه ما يدل عليه لا يجوز حمله عليه ـ أيضاً ـ؛ لأن حكاية الحال لاتفيد العموم، ولا على عموم أمر الله تعالى فإن بتقدير ذلك يفيد المطلوب أيضاً على مالا يخفى عليك تقريره، حيث إن أمرهم كان واقعاً على نمط واحد فلا يجوز حمله على غيره.

وإن لم يكن داخلاً في تلك الأشياء فهذا مع كونه باطلاً حيث يقتضي أن لايكونوا مأمورين بالإيمان؛ إذ الآية تدل على حصر المأمور به لهم في الأشياء المذكورة وهو باطل إجماعاً؛ لأنه لا خلاف في أنهم مأمورون بالإيمان لكن النزاع في أن

(١٦٨) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٠٢).

(١٦٩) الذاريات، الآية ٥٦.

تقديم الإيمان هل هو شرط في الأمر بغيره من العبادات أولا؟

فالمقصود ـ أيضاً ـ غير حاصل؛ لأنه ليس في الآية دلالة إلا على أنهم أمروا بهذه الأشياء، وأمرهم بها أعم من أن يكون بشرط تقديم الإيمان أولاً بهذا الشرط، والدال على العام غير دال على الخاص فليس فيه دلالة على أنهم أمروا بالأشياء المذكورة من غير شريطة تقدم الإيمان.

ولا يقال: لو كان مشروطاً به لذكره؛ لمسيس الحاجة إليه وإزالة اللبس؛ لأن ذلك إنما يجب فيما قصد فيه بيان الشرع، لا في الأخيار.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الآية وإن دلت على أنهم أمروا بهذه الأشياء من غير بيان شريطة كون البعض متقدماً على البعض، لكن الأصل عدم اشتراطه فيلزم من مجموعها أنهم أمروا بهذه الأشياء من غير اشتراط كون البعض متقدماً على البعض فيدل ذلك على أنهم مكلفون بالفروع[170].

الدليل الثامن: قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾

إلى قوله تعالى:

﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[171].

وجه الاستدلال: أن الآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين هذه المحظورات وهي: الكفر والقتل والزنا. فإذا ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك دل على أن الزنا والقتل يدخل فيه فثبت كون ذلك محظوراً عليه فيستفاد من ذلك: أن الكافر مخاطب ومكلف بفروع الشريعة[172].

---

(١٧٠) انظر نهاية الوصول (ورقة ١٧٨ أ و ب).

(١٧١) الفرقان الآية (٦٨ ـ ٦٩).

(١٧٢) انظر التمهيد (٣٠٥/١)، المحصول (٤٠٩/٢/١) نهاية الوصول (ورقة ١٧٩أ)، والإحكام للباجي (ص٢٢٤) الإحكام للآمدي (١٤٦/١).

الدليل التاسع : قوله تعالى :

﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ٢٦ وَقِيلَ مَنۡۜ رَاقٖ ٢٧ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلۡفِرَاقُ ٢٨ وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ٢٩ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡمَسَاقُ ٣٠ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾[173].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل في هذه الآية ذم الكفار على ترك الصدقة، والصلاة وهما من فروع الشريعة مما يدل على أن الكفار مكلفون بالفروع[174].

اعترض على ذلك بأن قيل: إن المراد بذلك ترك الاعتقاد، دون الفروع.

أجيب عنه: بأن هذا لا يصح؛ لأنه قد قدم عليه فرعين وهما: الصلاة والصدقة فدل ذلك على أن المراد الفعل دون الاعتقاد[175].

الدليل العاشر: قوله تعالى:

﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾[176].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل توعد المشركين على شركهم، وعلى ترك إيتاء الزكاة فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالإيمان ومخاطبون بإيتاء الزكاة؛ لا يتوعد على ترك مالا يجب على الإنسان ولا يخاطب به فدل ذلك على أن الكفار مكلفون بالفروع[177].

اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات من أهمها:

الاعتراض الأول: أن الزكاة المذكورة في الآية هي قول: «لا إله إلا الله» ذكر ذلك ابن برهان[178] في الوصول وزعم أن المفسرين قد أجمعوا على ذلك[179].

---

(173) القيامة (٢٦ ـ ٣١).

(174) انظر التمهيد (١/٣٠٥) نهاية الوصول (ورقة ١٧٩ أ) الروضة (١/١٤٦)، الإحكام للآمدي (١/١٤٦).

(175) انظر التمهيد (١/٣٠٥).

(176) فصلت الآية (٦ ـ ٧).

(177) انظر الوصول إلى الأصول (١/٩٦)، العدة (٢/٣٦١)، التمهيد (١/٣٠٤) المحصول (١/٢/٤٠٩) والمنهاج (١/١٤٩) مع شرح الأصفهاني.

(178) أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان ولد عام (٤٧٩هـ) وتوفي عام (٥٢٠) من أهم مصنفاته: الوصول إلى الأصول، الوسيط، الأوسط

انظر : شذرات الذهب (٤/٦٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٤٢)، الوافي بالوفيات (٧/٢٠٧)، البداية والنهاية (١٢/١٩٦).

(179) انظر الوصول إلى الأصول (١/٩١)، والإحكام للآمدي (١/١٤٦).

أجيب عن ذلك بأن المقصود بالزكاة الواردة في الآية السابقة هي: زكاة المال؛ لأنه لو كان المقصود بها: «لا إله إلا الله» لم يكن لقوله تعالى بعدها: «وهم بالآخرة هم كافرون» فائدة حيث إنه يكون تكراراً لإنكار لا إله إلا الله ذهب إلى ذلك الطبري[١٨٠]، [١٨١]، والبيضاوي[١٨٢]، [١٨٣]، وصرح البيضاوي بأن تلك الآية دليل من الأدلة على أن الكفار مكلَّفون بالفروع[١٨٤].

وبذلك اتضح أن دعوى الاتفاق على أن المقصود بها لا إله إلا الله، ليس بصحيح.

الاعتراض الثاني قيل فيه: إن ظاهر الآية يقتضي: أن الله جعل إيتاء الزكاة صفة للمشركين.

تقدير الكلام: فويل للمشركين الذين على صفة لايؤتون الزكاة[١٨٥].

أجيب عن ذلك بأن الله تعالى ذمهم على الصفتين معاً؛ لأن الشرك صفة، والإخلال بإيتاء الزكاة صفة أخرى فصار كقول القائل: «ويل للسارقين الذين لايصلون» ذمهم على السرقة وترك الصلاة.

اعترض على هذا الجواب وقيل: لو كان كذلك لوجب أن يكون الوعيد على اجتماع الصفتين: «الشرك والإخلال بإيتاء الزكاة» وقد أجمعنا على أن المشرك مذموم وإن لم يكن له مال تجب زكاته.

---

(١٨٠) محمد بن جرير بن يزيد، أبوجعفر كانت وفاته عام (٣١٠هـ) من أهم مصنفاته التفسير، التاريخ، اختلاف العلماء التبصرة في أصول الدين.
انظر طبقات الشافعية (٣/١٢٠)، شذرات الذهب (٢/٢٦٠)، المنتظم (٦/١٧٠).

(١٨١) انظر تفسير الطبري (٢٤/٩٢).

(١٨٢) عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، ناصر الدين الشافعي كانت وفاته على (٦٨٥هـ) من أهم مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، الإيضاح، شرح الكافية انظر التفسير وغيرها.
انظر طبقات المفسرين (١/٢٤٢)، شذرات الذهب (٥/٣٩٢).

(١٨٣) تفسير البيضاوي (٥/٤٤)، تفسير القرطبي (١٥/٢٤٠).

(١٨٤) انظر تفسير البيضاوي (٥/٤٤)، والمنهاج له (١/١٤٩) مع شرح الأصفهاني.

(١٨٥) انظر العدة (٢/٣٦١)، التمهيد (١/٣٠٤).

أجيب عن ذلك بأن الذم متوجه إلى الصفتين مع اجتماعهما، وإلى كل واحد منهما على الانفراد كما قال تعالى:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[١٨٦]

فذمه على الصفتين، ويذم على المشاقة على الانفراد، وعلى ترك سبيل المؤمنين على الانفراد.

فكذلك هنا يذم على الشرك وعدم إيتاء الزكاة معاً، ويذم على الشرك على الانفراد ويذم على عدم إيتاء الزكاة على الانفراد[١٨٧].

الاعتراض الثالث قيل فيه: ليس المراد بالآية أنهم لم يؤدوا الزكاة؛ لأنها ماكان يتأتى منهم فعلها، وإنما المراد أنهم لم يكونوا مقرين بالزكاة، وقد يعبَّر بالفعل عن الإقرار بالشيء[١٨٨].

أجيب عن ذلك بأن ظاهر الكلام يحمل على حقيقته، وحقيقته تقتضي أن الوعيد على ترك إيتاء الزكاة فوجب حمله على الحقيقة دون غيرها حتى يأتي دليل يصرفه عن ذلك[١٨٩].

الدليل الحادي عشر: : قوله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابٗا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[١٩٠].

وجه الاستدلال: بين الله عز وجل ـ هنا ـ أن الله زاد الكفار عذاباً فوق عذاب الكفر وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع[١٩١].

الدليل الثاني عشر: إن صلاح الخطاب للكفار في اللغة كصلاحه للمسلمين

---

(١٨٦) النساء آية (١١٥).

(١٨٧) انظر العدة (٢/ ٣٦١)، التمهيد (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(١٨٨) انظر العدة (٢/ ٣٦١)، كشف الأسرار (٤/ ٢٤٥).

(١٨٩) انظر المرجعين السابقين.

(١٩٠) النحل (٨٨).

(١٩١) انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٢)، فواتح الرحموت (١/ ١٣١).

فوجب أن يدخلوا فيه كما دخل فيه المسلمون ولا فرق؛ لأنه إذا قال: «يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ»[192]، و«وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ»[193]، «وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ»[194]، و«يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ»[195]، «يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ»[196]، فإن الكفار ـ هنا ـ يدخلون حيث إنهم من جملة الناس، ومن العباد، ومن بني آدم ومن أولي الأبصار. والألباب فينتج أنهم مكلفون بالفروع[197].

الدليل الثالث عشر: أن المقتضى لوجوب الفروع من العبادات قائم وموجود؛ لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾[198].

وغيرها وهو عام لجميع الخلق والوصف الموجود ـ وهو الكفر ـ لا يصلح أن يكون مانعاً، وذلك لأن الكافر متمكن من إتيان بالإيمان أولاً حتى يتمكن من الاتيان بالصلاة والزكاة بناء عليه؛ قياساً على الدهرية والمسلم المحدث.

بيان ذلك: أن الدهري لايتصور منه تصديق الرسل؛ لعدمِ تصديقه بأن للعالم صانعاً فنسبة تقدم اعتقاد الصانع لتصديق الرسل كنسبة تقدم الإيمان قبل فعل الفروع.

وكذلك المحدث لاتتصور منه الصلاة ـ حالة الحدث ـ كذلك لكافر لايتصور منه الفروع حالة الكفر.

ولما ثبت التكليف في تلك الصورة وغيرها: علمنا أن الكفر غير مانع من الفروع فوجب القول بالوجوب[199].

---

(١٩٢) الزمر آية (١٦).

(١٩٣) آل عمران آية (٩٧).

(١٩٤) البقرة آية (٤٣).

(١٩٥) الأعراف آية (٣١).

(١٩٦) الحشر آية (٢).

(١٩٧) انظر شرح اللمع (١/ ٢٧٨)، العدة (١/ ٣٦٣)، مسائل الخلاف (ص ١٠١).

(١٩٨) البقرة (٢١).

(١٩٩) انظر المحصول (١، ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) النفائس (٢/ ٧٠٦)، كشف الأسرار (٤/ ٣٤٣).

الدليل الرابع عشر: أن الكافر مخاطب بالإيمان وهو شرط صحة العبادات، ومن خوطب بالشرط كان مخاطباً بالمشروط كما أن من خوطب بالطهارة كان مخاطباً بالصلاة[٢٠٠].

اعترض على ذلك وقيل: الكافر خوطب بالإيمان؛ لأنه يتأتى منه، ولم يخاطب بالعبادات؛ لأنها لاتتأتى منه.

أجيب عن ذلك بأن هذا لا يمنع التكليف كالمحدث هو مخاطب بالصلاة في حال حدثه وإن لم تصح منه كما قلنا في الدليل السابق[٢٠١].

الدليل الخامس عشر: أن الأمة مجمعة على أن الكافر معاقب على قتل الأنبياء وتكذيب الرسل، كما يعاقب على الكفر بالله تعالى[٢٠٢].

تنبيه: استدل الفتوحي الحنبلي على أن الكفار مكلَّفون بالفروع مطلقاً بقوله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٢٠٣].

ذلك فى شرح الكوكب المنير[٢٠٤].

وهذا الاستدلال غير صحيح ذلك لأنها خارجة عن محل النزاع؛ لأن مطلعها خطاب للمؤمنين وهو:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾.

هذا هو المذهب الأول وهو مذهب الجمهور وهو أن الكفار مكلفون بالفروع مطلقاً وهذه أدلة جوازه عقلاً وشرعاً.

المذهب الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقاً أي ليسوا بمخاطبين بالأوامر ولا بالنواهي.

---

(٢٠٠) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٩)، العدة (٢/٣٦٤)، نهاية السول (١/١٩٤).

(٢٠١) انظر العدة (٢/٣٦٤).

(٢٠٢) انظر المستصفى (١/٩٢). إحكام الفصول (ص ٢٢٤).

(٢٠٣) البقرة آية (١٨٣).

(٢٠٤) (١/٥٠٢).

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير[٢٠٥]، وابن اللحام[٢٠٦] في القواعد والفوائد الأصولية[٢٠٧].

وهو قول للشافعي، واختاره أبو حامد الاسفراييني[٢٠٨] ومال إليه ابن خويز بنداد[٢٠٩] من المالكية، كما ذكره الباجي في إحكام الفصول[٢١٠]. وهو مذهب أكثر الحنفية قال صدر الشريعة[٢١١]، وهو قول مشائخ ديارنا ـ أراد بما وراء النهر[٢١٢].

تنبيه: الذي ذهب إلى أن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة، نواهيها وأوامرها هو: أبو حامد الإسفراييني كما نص على ذلك أبو اسحاق الشيرازي[٢١٣] في شرح

---

(٢٠٥) (١ / ٥٠٣).

(٢٠٦) علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الحنبلي علاء الدين المعروف بابن اللحام ولد بعد الخمسين وسبعمائة وتوفي عام (٨٠٣هـ) من أهم مصنفاته: مختصر فس أصول الفقه، والقواعد والفوائد الأصولية.

انظر: معجم المؤلفين (٢٠٦/٧) شذرات الذهب (٣١/٧).

(٢٠٧) (ص ٤٩).

(٢٠٨) كما نقله عنه أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٢٧٧/١)، والرازي في المحصول (٣٩٩/٢/١).

(٢٠٩) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز بندار وقيل «منداد» أبو عبد الله البصري المالكي كانت وفاته عام (٣٩٠هـ) من أهم مصنفاته: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وله اختيارات شواذ.

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين (٦٨/٢) (لسان الميزان ٢٩١/٥١).

(٢١٠) (٢٢٤).

(٢١١) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي كان رحمه الله متقناً للفروع والأصول توفي عام ام (٧٤٧هـ) من أهم مصنفاته: التنقيح وشرحه بكتاب سماه: «التوضيح علي التنقيح» فجاء التفتازاني ووضع عليه حاشية باسم «التلويح».

انظر: تاج التراجم (ص٤٠). الفوائد البهية (ص١٠٩).

(٢١٢) التوضيح على التنقيح (٢١٣/١)، ونسبه التفتازاني إلى أبي زيد الدبوسي، والسرخي والبزادوي.

انظر هذا المذهب في فواتح الرحمدت (١٢٨/١) تيسير التحرير (١٤٨/٢)، كشف الأسرار (٢٤٣/٤)، العضد على ابن الحاجب (١٢/٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٣)، الإحكام للآمدي (١٤٤/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٩) المستصفي (٩١/١)، العدة (٣٥٨/٢)، شرح اللمع (٢٧٧/١).

(٢١٣) إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروزابادي الشافعي توفي عام (٤٧٦هـ) من أهم مصنفاته: المهذب، التنبيه، واللمع وشرحه والتبصرة وغيرها.

انظر شذرات الذهب (٣٤٩/٣)، النتظم (٧/٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤).

اللمع[٢١٤]، والإمام الرازي في المحصول[٢١٥]، ووقع في بعض كتب الأصول نسبة ذلك إلى أبي اسحاق الاسفراييني.

وهذا غلط، لأن أبا إسحاق يقول: بتكليفهم بالفروع مطلقاً أي: أنه مع جمهور الأصوليين.

استدل هؤلاء على أن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة مطلقاً بأدلة كثيرة من أهمها:

الدليل الأول: أن الكافر يستحيل منه أن يفعل الشرعيات عبادة وقربة مع كفره فلا يكلف مالا يطيقه؛ قياساً على المريض العاجز عن القيام لايكلف أن يصلي قائماً، وقياساً على الحائض لاتكلف أن تصلي مع حيضها[٢١٦].

أجيب عن ذلك بأن المستحيل بأن يكلف أن يفعل الشرعيات عبادة وقربة مع كفره وهو لايتمكن من فعلها، ولا يكون له الطريق إلى التوصل إلى الفعل، ولم يكلف بذلك، وإنما كلف بالعبادة وإن لم يتمكن من فعلها مع كفره فقد جعل السبيل إلى التوصل إليها وذبلك بأن يقدم الإيمان ثم يفعل العبادات كما كلف المحدث فعل الصلاة لامع حدبثه، لكن بأن يقدم عليها الطهارة[٢١٧].

اعترض على ذلك بأن قيل: ونحن نوافقكم على ذلك وهو أن الكافر إذا أسلم يكلف بالفعل.

أجيب عن ذلك بأنه يوجد فرق بين كلامنا في الجواب السابق وبين مافهمتوه؛ لأن الشرط في تكليفه ـ عندكم ـ هو تقدم الإسلام فإن لم يسلم لم يستحق العقاب على الإخلال بالعبادات.

أما نحن: فنقول: يستحق العقاب بإخلاله بها وإن لم يسلم.

---

(٢١٤) (١/ ٢٧٧).

(٢١٥) (١/ ٢/ ٣٩٩)،

(٢١٦) انظر شرح اللمع (١/ ٢٨١)، التمهيد (١/ ٣١١)، العدة (٢/ ٣٦٦) مسائل الخلاف (١٠٢).

(٢١٧) انظر مسائل الخلاف (ص١٠٢) العدة (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)، شرح اللمع (١/ ٢٨١).

أمـا قياسكم الكافر على الحائض والعاجز عن القيام فإنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الحائض والعاجز لايمكنهما إزالة الحيض والعجز، بخلاف الكافر فإنه يمكنه أن يزيل مايمنعه من فعل العبادات وذلك بأن يسلم ثم يفعل(٢١٨).

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً(٢١٩) إلى اليمن قال له : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك : فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(٢٢٠).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يدعوهم أولاً إلى الإيمان، فلو كان الخطاب يتوجه إليهم بغير ذلك لأمره أن يدعوهم إليه.

ويفهم من هذا: أنهم إن لم يمتثلوا لايدعوهم لا إلى الصلاة ولا إلى الزكاة وهذا يقضي بأنهم غير مكلفين بها عند كفرهم؛ إذ لو كانوا مكلفين بها حال كفرهم كما هم مكلفـون بهـا حال الإسـلام لأمرهم بها وإن لم يجيبوه إلى الإيمان؛ لأنهم مكلفون بكلٍ من الإيمان والفروع استقلالاً ولا يصح ترك الأمر بشيء لعدم امتثال أمر آخر(٢٢١).

أجيب عن ذلك بأجوبة :

---

(٢١٨) انظر التمهيد (١/٢١١).

(٢١٩) معاذ بن جبل بن عمـرو بن أوس الأنصاري، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها تولى اليمن في عهده صلى الله عليه وسلم، وتولى الشام في عهد عمر بن الخطاب توفي عام (١٨هـ) انظر: شذرات الذهب (١/٢٩)، طبقات الفقهاء (ص٤٥)، تهذيب الأسماء (٢/٩٨).

(٢٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٣/٢٦١) عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم عنه في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠) وانظر في الحديث نصب الراية (٤/٣٢٧).

(٢٢١) انظر العدة (٢/٣٦٤)، التمهيد (١/٣١٠)، التلويح على التوضيح (١/٢١٣)، كشف الأسرار (٤/٢٤٣).

الجـواب الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمـرْه بأن يدعـوهم إلى العبادات، لأنه لا يصح فعلها في حال الكفر، فبدأ بما يصح فعله وهو الإيمان.

الجواب الثاني: أن الحديث لو دل على ماتقولون للزم منه أن يكون الحديث دالاً على أنه لايؤمر الشخص بالزكاة إلا إذا أجابه إلى الصلاة، ويكون هناك ترتب في الدعوة بين الصلاة والزكاة ولم يقل بذلك أحد.

إنما الغرض من الحديث هو التسهيل في الدعوة ومراعاة أحسن الطرق فيها. ومعروف أن من شأن من لم يجب الداعي إلى الإيمان أنه لا يجيبه إلى غيره من الفروع فتكون دعوته إلى الفروع عبثاً.

الجـواب الثالث: أن الحديث دل على ماتقولون بطريق المفهوم المخالف، والآيات السابقة التي سقناها في الاستدلال على أن الكفار مكلَّفون بالفروع مطلقاً دلت على ذلك بالمنطوق، والمفهوم لايقوى على معارضة المنطوق فيترك العمل بذلك الحديث[٢٢٢].

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى[٢٢٣] وقيصر[٢٢٤] ودعاهما إلى التوحيد ولم يدعهما إلى غيره. بمعنى: لم يذكر في كتابه إليهما شيئاً من الشرائع والتكاليف الفرعية، فلو كانا مكلفين بالفروع لذكر ذلك[٢٢٥].

وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في كتابه إليهما شيئاً

---

(٢٢٢) انظر العدة (٢/٣٦٥)، التمهيد (١/٣١١).

(٢٢٣) أخرج البخاري كتابة النبى صلى الله عليه وسلم لكسرى في صحيحه (٦/١٠) في كتاب المغازي باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر وسمي الرجل الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم وهو: عبد الله بن حذافة السهمي وذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢٢٤) أخرج البخاري كتابة النبى صلى اللة عليه وسلم لقيصر في صحيحه (٤/٥٤) في كتاب العلم باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجها أيضاً مسلم في صحيحه (٣/١٣٩٧).

(٢٢٥) انظر العدة (٢/٣٦٥)، التمهيد (١/٣١٠).

من التكاليف الفرعية؛ لأنه لايصح فعل أي عبادة منهما وهما في حالة الكفر، فدعاهما إلى مايصح فعله وهو التوحيد[٢٢٦].

الدليل الرابع: لو صح تكليفهم بالفروع لصحت منهم إذا أدُّوها لموافقة الأمر[٢٢٧].

أجيب عن ذلك بأن الجنب ـ مثلاً ـ مأمور بالصلاة، لكن بشرط الطهارة وإذا أدَّاها جنباً لاتصح منه فكذا الكافر فإنه مأمور بشرط العبادة وهو: الإيمان ومأمور بفعلها بعد تحصيله فيكون الكافر مأموراً بالشرط مأموراً بالفعل فوجب أن يكون مكلفاً بالشرط في الحال كالمحدث بيان ذلك:

أن المحدث مأمور بالشرط وهو: الطهارة ومأموز بفعل الصلاة بعد حصول الشرط فهو ـ مأمور بهما في الحال كذلك في مسألتنا إذا كان مأموراً بالشرط ومأموراً بالفعل بعد حصول الشرط: وجب أن يكون مأموراً بهما، لأنه لامانع من الأمر بهما في هذه الحال[٢٢٨].

الدليل الخامس: لو كان الكافر مكلفاً بالفروع، والخطاب متوجهاً عليه لاستحق العقاب على الترك بالضرب أو القتل كما في حق المسلم، ولما لم يعاقب على ذلك في الدنيا على أن العقاب في الآخرة لايتوجه في ذلك[٢٢٩].

أجيب عن ذلك بأن ذلك يبطل بالذمي فإنه لايعاقب على ترك الإيمان في الدنيا ويعاقب في الآخرة.

ويبطل ـ أيضاً ـ بشرب الخمر في حق الذمي.

أو يقال ـ في الجواب عن ذلك ـ إذا لم يعاقب على ترك ذلك في الدنيا؛ لأنه مجتهد في وجوبه عليه فإنه يعاقب عليه في الآخرة[٢٣٠].

---

(٢٢٦) انظر العدة (٢/٣٦٦) التمهيد (١/٣١١).

(٢٢٧) انظر فواتح الرحموت (١/١٣٠). التمهيد (١/٣١٣).

(٢٢٨) انظر شرح اللمع (١/٢٧٩)، فواتح الرحموت (١/١٣٠)، التمهيد (١/٣١٣).

(٢٢٩) انظر شرح اللمع (١/٢٨١)، فواتح التمهيد (١/٣١٢).

(٢٣٠) انظر شرح اللمع (١/٢٨٢) التمهيد (١/٣١٢).

الدليل السادس : أن التكليف لايجوز أن يرد إلا بما يكون فيه للمكلف نفع ومصلحـة، وخـطاب الكافر بالعبادات في حال الكفر خطاب لامنفعة له فيه ولا مصلحة فلا وجه له[٢٣١].

أجيب عن ذلك بأننا نأمره ونكلفه على وجه ينتفع به وهو أنا نأمره بالعبادة وبأن يقـدم عليها الإيمان ثم يفعلها فينتفع بها فمتى عصى عوقب على ذلك كله كما يخاطب المحدث في حال الحدث ولا يقال: «لا منفعة له في ذلك» بل يقال: «هو مأمور به على وجه له فيه منفعة» وهو أن يقدم الطهارة كذلك هاهنا[٢٣٢].

الدليل السابع: أن الكفر يمنع صحة العبادة، ويمنه قضاءها في الثاني فصار كالجنون[٢٣٣].

أجيب عن ذلك: بأن قياس الكفر على الجنون قياس مع الفارق. بيان ذلك: أن الجنـون يمنـع الخطاب بالنواهي والإيمان، والكفر لايمنع ذلك بمعنى: أن الكافر عاقل يفهم الخطاب، أما المجنون فلا يدرك شيئاً من ذلك[٢٣٤].

الدليل الثامن: أن الصلاة لو وجبت على الكافر لوجبت عليه إما حال الكفر أو بعده.

والأول ـ وهو وجوبها حال الكفر ـ باطل؛ لأن الإتيان بالصلاة في حال الكفر ممتنع؛ لأنه يستحيل الجمع بين فعله للصلاة وبين كفره فكيف يجب على الكافر مايستحيل أن بمتثله؟ هذا ممتنع، والممتنع لا يكون مأموراً به.

وأما الثاني ـ وهو وجوب قضاء الصلاة بعد الكفر أي: في إسلامه ـ باطل؛ لأن العلماء أجمعوا على أن الكافر إذا أسلم فإنه لايؤمر بقضاء مافاته من الصلاة في زمان كفره[٢٣٥].

---

(٢٣١) انظر شرح اللمع (فواتح التمهيد (١/ ٣١٥).

(٢٣٢) انظر شرح التمهيد (١/ ٣١٥)، شرح اللمع (١/ ٢٨١).

(٢٣٣) انظر العدة (٢/ ٣٦٨)، التمهيد (١/ ٢١٥).

(٢٣٤) انظر العدة (٢/ ٣٦٨)، التمهيد (١/ ٣١٥).

(٢٣٥) انظر المحصول (١/ ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، العدة (٢/ ٣٦٧)، نهاية الوصول ورقة ١٨٠)،

أجيب عن ذلك بأن الممتنع والمستحيل يلزم لو أوجبنا الصلاة وغيرها من العبادات مطلقاً، ولكننا نوجبها بشرط تقديم الإيمان، فلا يرد قولهم: «إن وجوبها حال الكفر مع عدم صحتها منهم محال».

وأما عدم وجوب قضائها عليهم بعد الإسلام فثبت ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عنده الحجم الغفير من الكفار، ولم ينقل إلينا أنه أمر أحداً بأن يقضي ما فاته من صلاة ونحوها من العبادات.

الوجه الثاني: قوله تعالى:

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٢٣٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن الإسلام يهدم ماكان قبله، وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها، وأن الحج يهدم ماكان قبله»[٢٣٧].

فهنا جعل الإسلام مسقطاً لما سلف أي: يقطع ماقبله من أحكام الكفر حتى كأن الكافر بعد إسلامه لم يصدر منه أي معصية لله تعالى أصلاً.

وفي هذا ملحظ للشارع قد اهتم به وهو تيسير الدخول في الإسلام عليهم، وتكثيره منهم وتحسينه وتحبيبه لديهم، إذ إن الكافر لو أراد الإسلام وهو شيخ كبير فإذا علم أنه يلزمه قضاء ماترك من عبادات في عمره من صلاة وصيام وزكاة لنفّره ذلك عن الدخول في الإسلام واختياره واعتقاده، لكن إذا علم أنه إذا أسلم فإنه لا يطالب بشيء من ذلك سهل عليه الدخول فيه.

أما حقوق الآدميين فلا يسقطها الإسلام؛ تحقيقاً للعدل العام[٢٣٨].

---

(٢٣٦) الأنفال (٣٨).

(٢٣٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ماقبله (١١٢/١) عن عمرو بن العاص وأخرجه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، والطبراني انظر الفتح الرباني (٩٤/١)، كشف الخفا (١٤٠/١) الجامع الصغير (١٧٩/٣).

(٢٣٨) انظر العدة (٣٦٧/٢)، التمهيد (٣١٣/١)، شرح مختصر الروضة (٢٠٨/٢) شرح اللمع (٢٨١/١)، كشف الأسرار (٢٤٣/٤)، نهاية الوصول (ورقة ١٨٠ب).

الوجه الثالث: أن تلك الواجبات لم يجب قضاؤها؛ لأنها سقطت بالنسخ حيث: يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال خلافاً للمعتزلة[٢٣٩]. بيان ذلك:

أن الكفار لم يتمكنوا من إيقاع الواجبات وبقية الفروع الشرعية؛ نظراً لكفرهم، فلما أسلموا قبل أن يمتثلوا: نسخت من باب نسخ الشيء قبل أن يتمكن المرء من امتثاله وهذا ليس ببعيد ـ كما قال الغزالي في المستصفى[٢٤٠] ـ وذلك قياساً على نسخ الخمسين صلاة بخمس صلوات أو نسخ أمر إبراهيم بذبح ابنه بالفداء[٢٤١].

الدليل التاسع: أن الأشياء المأمور بها من العبادات لو كانت واجبة ومخاطباً بها الكافر: لوجب قضاؤها بعد أن يسلم؛ قياساً على المسلم إذا ترك الصلاة فإنه يقضي مافاته والعلة الجامعة بينهما: إدراك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات.

ولما لم يكن الأمر كذلك ـ لما سبق ـ علمنا أن تلك العبادات غير واجبة[٢٤٢].

أجيب عن ذلك بأن سقوط القضاء لايدل على عدم الوجوب بدليل أن الجمعة لايؤمر بقضائها بعد فوات الوقت، ولا يدل ذلك على أنها غير واجبة كذلك هنا.

ثم إنه يوجد بين المسلم والكافر فرق وهو: أننا لو أوجبنا القضاء على من أسلم بعد كفره فإن ذلك ينفره عن الدخول في الإسلام، بمعنى أن الكافر لو علم أنه يلزمه قضاء الصلوات وسائر العبادات ـ التي لم يفعلها أيام كفره ـ إذا أسلم لنفر عن الإسلام ـ كما سبق أن قلناه ـ أما إذا علم بأنه لايطالب بشيء من ذلك سهل عليه وتيسر له.

بخلاف المسلم فإنه داخل في الإسلام ويقضي مافاته ولا حاجة له في ترغيب الإسلام له وتأليف قلبه[٢٤٣].

---

(٢٣٩) حيث قالوا: لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته أو قبل التمكن من فعله. انظر المعتمد (١/٤٠٧).

(٢٤٠) (١/٩٢).

(٢٤١) انظر الاحكام لابن حزم (١/٤٧٢)، المسودة (ص٥٣)، تيسير التحرير (٢/٢٤٠).

(٢٤٢) انظر المحصول (١/٢/٤١٣)، شرح اللمع (١/٢٨١).

(٢٤٣) انظر شرح اللمع (١/٢٨١)، المحصول (١/٢/٤١٤).

المذهب الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر بمعنى: أنهم مكلفون بأن ينتهوا عن المنهي عنه مثل: الزنا، والقتل والسرقة ونحوها.

فإذا فعل أحد الكفار واحداً من تلك الأمور فإنه يعاقب بما يعاقب به المسلم.

أما المأمور بها كالصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فهم ليسوا بمكلفين بها: فلا يعاقبون إذا تركوها.

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو يعلى في العدة[٢٤٤]. وابن قدامة في الروضة[٢٤٥] وهو مذهب بعض الحنفية[٢٤٦].

احتج أصحاب هذا المذهب على أنهم لايكلفون بالأوامر بما احتج به أصحاب المذهب الثاني ـ وهو معروف ـ ولا يحتاج إلى تكراره ـ فراجع ذلك مع الأجوبة. وأدلة أخرى سيأتي ذكرها.

واستدلوا على أن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر بما يلي:

الدليل الأول: أنه لايمكن الجمع بين الإتيان بالمأمور به كالصلاة وبين كفره ـ وقد سبق بيان ذلك ـ

أما الانتهاء عن الشيء فهو ممكن في حالة الكفر؛ حيث لايشترط في الانتهاء عن المنهيات التقرب، بل يكتفي بالكف عنه فجاز التكليف بالمنهيات بخلاف المأمور بها فيشترط فيها التقرب فلا تصح من الكافر.

ومعنى ذلك ـ كما قال القرافي في النفائس: أن الطاعة بالأوامر لاتكون إلا مع اعتقادها، أما الطاعة بالنواهي فلا تتوقف على الشعور بها فضلاً عن اعتقادها فمن

---

(٢٤٤) (٢/٢٥٩).

(٢٤٥) (١/١٤٥).

(٢٤٦) انظر أصول السرخي (٢/٣٣٨)، التلويح على التوضيح (١/٢١٣)، تيسير التحرير (٢/١٤٨) التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٩٩)، البرهان (١/١٠٧)، المحصول (١/٢/٤٠٠) شرح اللمع (١/٢٧٧) العدة (٢/٣٦٠)، البحر المحيط (١/٤٠١).

حرم الله عليه شيئاً خرج عن عهدته إذا تركه فبمجرد الترك يسلم من العقوبة وإن لم يعلم أن الله تعالى حرمه عليه[٢٤٧].

أجيب عن ذلك بأن قولكم: إن الكافر يمكنه الانتهاء عن المنهيات، ولا يمكنه الإتيان بالمأمورات» لاندري ماذا تعنون به؟

فإن عنيتم به: أنه يتمكن من تركها من غير اعتبار النية فهو أيضاً متمكن من فعل المأمورات من غير اعتبار النية.

وإن عنيتم به أنه متمكن من الانتهاء عن المنهيات لغرض امتثال قول الشارع: فهذا معلوم أنه متعذر حال عدم الإيمان.

فعلمنا استواء المأمور والمنهي من حيث إن الإتيان بهما من جهة الصورة لايتوقف على الإيمان، وإن الإتيان بهما لغرض امتثال حكم الشارع يتوقف في كليهما على الإيمان.

فنتج أن الفرق الذي ذكرتموه بين المأمورات والمنهيات باطل[٢٤٨].

الدليل الثاني: أن العقوبات تقع عليهم في فعل المنهيات دون ترك المأمورات يدل على ذلك: أنهم يعاقبون على ترك الإيمان بالقتل والسبي وأخذ الجزية ويحد في الزنا والقذف والسرقة، ولا يؤمر بقضاء شيء من العبادات وإن فعلها في كفره لم تصح منه[٢٤٩].

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال لهم:

أما وقوع العقوبات عليهم وتمثيلكم على ذلك بأنه إذا ترك الإيمان يعاقب بالقتل والسبي وأخذ الجزية ويحد في الزنا والقذف والسرقة فهذا ليس في محل النزاع؛ لأننا قلنا قبل أن نبدأ بذكر المذاهب إن العلماء اتفقوا على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات فارجع إليه[٢٥٠].

---

(٢٤٧) انظر النفائس (٢/٦٩٤)، المحصول (١/٢/٤٠٠ - ٤٠١).

(٢٤٨) انظر المحصول (١/٢/٤١١ - ٤١٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٥٥).

(٢٤٩) انظر البحر المحيط (١/٤٠١). (٢٥٠) انظر (ص).

أما عدم وجوب القضاء عليهم إذا أسلموا: فقد بينا فيما سبق أن القضاء سقط عنهم لوجهين:

أحدهما: أنه أسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم كثير من المشركين ـ فلم يأمرهم بقضاء مافاتهم.

ثانيهما: قوله تعالي:
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[(٢٥١)].
وقوله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن الإسلام يهدم ماكان قبله»[(٢٥٢)].

أما عدم صحتها إذا فعلها في حال كفره: فلأن المانع من الصحة موجود وهو الكفر لكن يستطيع أن يزيل هذا المانع وذلك بالإيمان فإذا فعلها بعد تقديم الإيمان تكون تلك الأفعال صحيحة ـ وقد سبق بيان ذلك ـ.

الدليل الثالث: لو كانوا مكلفين بالأوامر: لكان الإتيان بها مطلوباً منهم، لكن الإتيان بها ليس مطلوباً منهم فلا يكونون مكلفين بها.

دليل الملازمة: أن التكليف بالأوامر لا فائدة منه إلا الامتثال وهو الإتيان بالفعل بقصد الطاعة.

وقلنا: «إن الإتيان بالمأمورات ليس مطلوباً»؛ لأن الإتيان بالمأمورات غير ممكن من الكافر لا في حال الكفر؛ لوجود المانع وهو الكفر، ولا في حال الإسلام لسقوط القضاء عنه ـ كما سبق بيان ذلك ـ
وبذلك يكون التكليق بها لافائدة فيه فيكون عبثاً والعبث من الشارع محال[(٢٥٣)].
أجيب عن ذلك بجوابين:
الجواب الأول يقال فيه: إن الإتيان بالمأمورات مطلوب، لما سبق من الأدلة على ذلك في المذهب الأول ويمكنهم الإتيان بها بعد إزالة المانع ـ الذي

(٢٥١) الأنفال آية (٣٨).

(٢٥٢) سبق تخريجه ووجه الدلالة من النصين في (ص).

(٢٥٣) انظر المنهاج للبيضاوى (١/١٤٩)، مع شرح الأصفهاني.

باستطاعتهم إزالته ـ وهو الكفر فيمكن لأي كافر أن يؤمن ثم يفعل ماأمر به فيصح[٢٥٤].

الجواب الثاني: إنكم حصرتم فائدة التكليف في الامتثال وهذا ممنوع؛ لجواز أن تكون فائدة التكليف بها هي مضاعفة العذاب عليها في يوم القيامة إن لم يسلم ويفعل فيعذب مرة على كفره، ومرة على عدم الإتيان بما أمر به[٢٥٥].

ولكن هذا الجواب مردود لوجهين ـ كما قال الإسنوي[٢٥٦] في نهاية السول[٢٥٧]:

الوجه الأول: أن العذاب عليها في الآخرة إنما يكون إذا ثبت التكليف بها في الدنيا وثبوت التكليف بها في الدنيا هو المحل الذي اختلف الأصوليون فيه.

الوجه الثاني: أن القول: «إن التكليف بالأوامر بالنسبة للكافر لافائدة له في الدنيا» ممنوع؛ وذلك لأن التكليف بها له فوائد كثيرة، منها إيقاع طلاقه وعتقه وظهاره، وأن الكافر لايمكن من دخول المسجد إذا كان جنباً وغير ذلك مما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في ثمرة الخلاف.

المذهب الرابع: أن الكفار مكلفون ومخاطبون بفروع الشريعة كلها إلا الجهاد في سبيل الله.

حجة القائل بهذا المذهب: أن الكفار مكلفون بجميع فروع الشريعة إلا الجهاد، وذلك لأدلة المذهب الأول، واستثنى الجهاد؛ لأنه يمتنع أن يقاتلوا أنفسهم.

---

(٢٥٤) انظر نهاية السول (١/١٥٧)، شرح الأصفهاني للمنهاج (١/١٥٦).

(٢٥٥) انظر المنهاج (١/١٤٩ و ١٥٦) مع شرح الأصفهاني.

(٢٥٦) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي، جمال الدين أبو محمد الأسنوي كانت ولادته عام (٧٠٤هـ) ووفاته عام (٧٧٢هـ) من أهم مصنفاتع: نهاية السول، والتامهيد ، والكوكب الدري.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦/٢٢٣)، بغية الوعاة (٢/٩٢) الدرر الكامنة (٢/٤٦٣) النجوم الزاهرة (١١/١١٤).

(٢٥٧) (١/١٥٧).

ذكر هذا المذهب إمام الحرمين في النهاية فقال: والذمي ليس مخاطباً بقتال الكفار[٢٥٨].

وقال الرافعي[٢٥٩]: الذمي ليس من أهل فرض الجهاد، ولهذا إذا استأجره الإمام على الجهاد لايبلغ به سهم راجل على أحد الوجهين كالصبي والمرأة[٢٦٠].

وذكر هذا المذهب القرافي في تنقيح الفصول[٢٦١]، والإسنوي في التمهيد[٢٦٢].

وأجيب بأنه لافائدة من هذا الاستثناء؛ لأنه لايتصور شرعاً الجهاد منه ولو حصل بعد الإيمان لخرج عن محل النزاع.

المذهب الخامس: أن الكافر المرتد يكلف بفروع الشريعة فقط، أما الكافر الأصلي فلا يكلف.

حكى هذا المذهب القاضي عبد الوهاب في الملخص نقل ذلك عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول[٢٦٣] وابن السبكي في جمع الجوامع[٢٦٤] والزركشي في البحر المحيط[٢٦٥].

حجة القائل بهذا المذهب: أن الكافر المرتد ملتزم بأحكام الإسلام. بخلاف الكافر الأصلي فإنه غير ملتزم بمعنى: أن المرتدَّ قد التزم بالإسلام القضاء والكافر

---

(٢٥٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٤٠٢).

(٢٥٩) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، أبو القاسم، المعز الفقيه المحدث الأصولي الشافعي كانت وفاته عام (٦٢٣هـ) من أهم مصنفاته: الشرح الكبير، الشرح الصغير، وشرح مسند الإمام الشافعي وغيرها.

انظر: طلبقات المفسرين (١/٣٣٥)، شذرات الذهب (٥/١٠٨)، فوات الوفيات (٢/٧).

(٢٦٠) انظر البحر المحيط (١/٤٠٢).

(٢٦١) انظر (ص ١٦٦) منه.

(٢٦٢) انظر (ص ـ ١٢٧).

(٢٦٣) انظر (ص ١٦٦) منه.

(٢٦٤) انظر (١/٢١٢) منه.

(٢٦٥) انظر (١/٤٠٢) منه.

لم يلتزم[٢٦٦] حيث إن الكافر المرتد يلزمه قضاء مافاته في الردة من العبادات[٢٦٧].

أجيب عن ذلك بأن ما ألزمه الله سبحانه فهو اللازم سواء التزمه العبد أو لم يلتزمه فإن كان يسقط بعدم التزامه فالكافر الأصلي لم يلتزم العبادات وترك المحظورات فينبغي أن لايلزمه ذلك.

والحق: أن العبادات وترك المحظورات لازمة للكافر مطلقاً: المرتد والأصلي، ولا فرق بينهما؛ لأن كلاً منهما يطلق عليه اسم كافر، والآيات السابقة التي ذكرت في المذهب الأول لم تشر إلى هذا التفريق فيكون الخلاف ـ على هذا ـ يطرق الكافر المرتد والكافر الأصلي[٢٦٨].

المذهب السادس: أن الكفار مكلفون بالأوامر فقط، أما النواهي فلم يُكلَّفوا بها حكى هذا المذهب الزركشي في البحر المحيط[٢٦٩].

ولم أقف على دليل لهم.

وهذا ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أنه لادليل عليه، والمذهب الذي لادليل عليه لايقوي على معارضة المذهب الذي قامت عليه أدلة قوية كالمذهب الأول، فيكون هذا القول أو هذا المذهب دعوى بلا دليل فلا يعتد به.

الوجه الثاني: أن هذا المذهب يرده ماحكيناه من الإجماع على أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه على الكافر والمسلم معاً[٢٧٠].

---

(٢٦٦) انظر المستصفي (١/٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٢)، البحر المحيط (١/٤٠٢).

(٢٦٧) كون القضاء يجب علي المرتد سببه: أن الإسلام بخروجه عنه لا يسقط بخلاف الأصلي وهو رأي الإمام الشافعي في الأم (١/٧٠) وهو إحدي الروايتين عن الإمام أحمد: انظر المغني (١/٢٨٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٢).

(٢٦٨) انظر. المستصفي (١/٩٣)، البحر المحيط (١/٤٠٢).

(٢٦٩) انظر (١/٤٠٢) منه.

(٢٧٠) راجع (ص).

المذهب السابع: التفريق بين الكافر الحربي، والكافر غير الحربي، فيكلف الكافر غير الحربي بالفروع، أما الكافر الحربي فإنه لايكلف بالفروع.

ذكر هذا المذهب الزركشي في البحر المحيط[٢٧١].

وحجتهم في ذلك: أن غير الحربي ملتزم بأحكام الإسلام بعقد الذمة فله ماللمسلين وعليه ماعليهم.

بخلاف الحربي فنظراً لكونه غير ملتزم ولم يعقد معه عقد فإنه لم يلتزم بشيء فلا يكلف بالفروع.

ويجاب عن ذلك بأن هذا تفريق لادليل عليه، والأدلة النقلية سابقة الذكر في المذهب الأول[٢٧٢] لم تفرق بين الكافر الحربي وغير الحربي بل دلت على أن الكافر مكلف بالفروع مطلقاً أي بالأوامر والنواهي، والكافر الأصلي والمرتد والكافر الحربي وغيره سواء.

المذهب الثامن: أن الكفار مكلفون ويدخلون في الخطاب بالفروع لكن دخولهم وتكليفهم لم يكن بسبب ظواهر النصوص العامة التي ذكرها الجمهور في المذهب الأول، ولكن ثبت تكليفهم بدليل آخر[٢٧٣].

وهذا ضعيف؛ لأن تكليف الكفار إما بدليل عقلي أو بدليل نقلي ونحن قد أثبتنا أنه يجوز ـ عقلاً ـ تكليفهم بالفروع ولا مانع من ذلك إذا قدموا الإيمان على فعل تلك الفروع، وأثبتنا أنهم مكلفون مطلقاً بأدلة نقلية كثيرة فإن من أنكر بعضها فإنه لايمكنه أن ينكرها جميعاً، ومن أنكرها جميعاً فهو معاند ومكابر.

وهؤلاء مع القائلين بتكليفهم مطلقاً على أي حال وإن اختلف في الاستدلال.

المذهب التاسع: التوقف. حيث إن أصحاب هذا المذهب لايذهبون إلى أنهم مكلفون، ولايذهبون إلى أنهم غير مكلفين.

---

(٢٧١) وانظر (١/٤٠٣) منه.

(٢٧٢) راجع (ص).

(٢٧٣) ذكر هذا الزركشي في البحر المحيط (١/٤٠٣).

حكي هذا المذهب سليم الرازي[٢٧٤] في التقريب[٢٧٥]، وحكاه أبو حامد، الإسفرايني عن أبي الحسن الأشعري[٢٧٦] نفسه[٢٧٧].

ولعل حجة هؤلاء على التوقف أن أدلة القائلين بتكليف الكفار، وأدلة القائلين بعدم تكليفهم متساوية في القوة لذلك صعب عليهم الترجيح.

ويجاب عن ذلك بأنه لاداعي لهذا التوقف مع وجود الأدلة القوية على أن الكفار مكلفون بالفروع مطلقاً وضعف أي اعتراض قد وجه إليها.

---

(٢٧٤) سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي الفقيه الأصولي الأديب اللغوي المفسر كانت وفاته عام (٤٤٧هـ) من أهم مصنفاته : ضياء القلوب والمجرد، والكافي، والتقريب.
انظر في ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣١) شذرات الذهب (٣/ ٢٧٥) إنباه الرواة (٢/ ٦٩)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٣) طبقات المفسرين (١/ ١٩٦).

(٢٧٥) ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (١/ ٤٠٢).

(٢٧٦) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري المتكلم النظار كانت وفاته عام (٣٢٤هـ) من أهم مصنفاته : الرد على المجسمة، والفصول في الرد على الملحدين، والأسماء والصفات وغيرها انظر في : طبقات المفسرين (١/ ٣٩٠) ، وفيات الأعيان (٢/ ٤٤٦) ، شذرات الذهب (٢/ ٣٠٣).

(٢٧٧) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (١/ ٤٠٢).

المبحث الثاني

فـــي

الترجيح بين المذاهب

بعد أن عرفنا تلك المذاهب في تكليف الكفار بالفروع، وعرفنا أدلة كل مذهب يمكننا أن نجزم بأن المذهب الأول هو الراجح وهو أن الكفار مكلفون بالفروع مطلقاً أي : هم مكلفون بالأوامر والنواهي، ولا فرق بين الكافر الأصلي ولا غيره، ولا بين الحربي ولا غيره، كل من يطلق عليه أنـه كافر فهو مكلف بالفروع وقد رجحت هذا للأمور التالية :

الأول : قوة الأدلة على أن الكفار مكلفون بالفروع مطلقاً وضعف ماوجه إليها من اعتراضات كما سبق .

الثاني : ضعف المذاهب الأخرى بسبب ضعف أدلتها وقد اتضح لك ذلك من خلال الاعتراضات والأجوبة عن تلك الأدلة .

الثالث : أن مما يقوي ويؤيد أن الكفار مكلَّفون بالفروع مطلقاً ويشهد له مايلي :

١ ـ أن الله عز وجل ذم أهل شعيب بالكفر ونقص المكيال، وقوم لوط بالكفر وإتيان الذكور، وعاداً بالكفر وشدة البطش وهذا الذم يدل على تكليفهم بالفروع .

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٢٧٨] .

وهي صريحة في أنهم مكلَّفون بالفروع[٢٧٩] .

---

(٢٧٨) الممتحنة آية (١٠) .

(٢٧٩) انظر البحر المحيط (٤١٥/١) .

٣ ـ أن المؤمن يثاب عند الله على امتثاله للأوامر واجتنابه النواهي زيادة له على ثواب إيمانه فكذلك الكافر يعاقب على ارتكاب النواهي وترك الأوامر زيادة على عقابه لترك الإيمان.

٤ ـ أن الكافر أهل للتكليف؛ لأنه عاقل بالغ متمكن من فعل المأمور به، ولهذا كان مكلفاً بالإيمان فيصح أن يكون مكلفاً بالفروع؛ بحصول الأهلية، وعدم حصول الإيمان حال الأمر غير مانع من التكليف بها وإن كان حصوله شرطاً لصحة فعلها، لكون الإتيان به أولاً ممكناً.

المبحث الثالث
أثر الخلاف في تكليف الكفار في الفروع

لقد علمنا ـ مما سبق ـ أن الكافر لا يلزمه الفعل حال الكفر؛ لعدم صحة ذلك وهو في تلك الحالة، وعلمنا ـ أيضاً ـ أنه لايجب عليه قضاء مافاته من العبادات إذا أسلم.

من هنا اختلف العلماء من الأصوليين والفقهاء هل للخلاف في تكليف الكفار أثر أو لا؟

فبعضهم ذهب إلى أنه لا أثر للخلاف في هذه المسألة، بل الخلاف فيها لفظي.

والبعض الآخر ذهب إلى أن له أثر، واختلف هؤلاء إلى فريقين:

فريق يقول: إن له أثراً في الآخرة فقط.

وفريق آخر يقول: إن له أثراً في الدنيا والآخرة.

واختلف مراد الأصوليين عن مراد الفقهاء في ذلك وسأبين ـ إن شاء الله ـ الحق في ذلك فأقول:

قال الإمام الرازي في المحصول: «واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه مادام الكافر كافراً: يمتنع فيه الإقدام على الصلاة وإذا أسلم: لم يجب عليه القضاء»[٢٨٠].

ويقول ابن قدامة في الروضة: «وفائدة الوجوب أنه لو مات عوقب على تركه»[٢٨١].

---

(٢٨٠) المحصول (١/٢/٤٠٠).

(٢٨١) روضة الناظر (١/١٤٧ ـ ١٤٨).

ويقول الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير: «فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام كثرة عقابهم في الآخرة، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء مافات منها[٢٨٢].

هذا ما قاله الأصوليون وهذا ناتج عن قولهم بأن الكافر مكلف بالفروع.

أما الفقهاء فقد اتفقوا على أن الكافر الأصلي لاتجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام وهو على كفره، ولايقضيها إذا أسلم.

وجمع بعض العلماء بين مراد الفقهاء الأصوليين منهم النووي[٢٨٣] حيث قال في المجموع: «اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لاتجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام والصحيح من كتب الأصول أن الكافر مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصول الإيمان»[٢٨٤].

ثم قال: وليس هو مخالفاً لما تقدم؛ لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك ـ يقصد عند الفقهاء ـ: أنهم لايطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا ـ يقصد الفقهاء ـ لعقاب الآخرة.

ومرادهم ـ أي مراد الأصوليين ـ في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر

---

(٢٨٢) شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣).
وم[illegible] مثل ذلك أكثر الأصوليين راجع: فواتح الرحموت (١/١٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٥) كشف الأسرار (٤/٢٤٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٠)، إرشاد الفحول (ص ١٠)، نهاية السول (١/١٩٧)

(٢٨٣) يحيى بن [illegible] بن مري النووي، أبو زكريا، الفقيه المحدث اللغوي كانت وفاته عام (٦٧٦هـ) من أهم مصنفاته: المجموع شرح المهذب، الروضة، المناسك، المنهاج، شرح صحيح مسلم، الأربعين، رياض الصالحين [illegible] تهذيب الأسماء واللغات، طبقات الفقهاء.
انظر في ترجمته [illegible] رات الذهب (٥/٣٥٤)، طبقات الحفاظ (ص ٥١٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٣٩٥)

(٢٨٤) المجموع شرح المه[illegible] (٢/٤).

وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر»[٢٨٥].

وقال مثل ذلك الإمام الرازي في المحصول[٢٨٦].

وهذا الجمع طريقة ليست صحيحة والذي تسبب في قولهم هذا ماسبق من قول الأصوليين: «إن فائدة القول بالوجوب: مضاعفة العقاب في الآخرة».

وهذا القول من الأصوليين صحيح ولكن لم يريدوا به أنه لاتظهر فائدة الخلاف في خطاب الكفار بالفروع إلا في الآخرة.

بل هذا القول صدر من الأصوليين جواباً عما التزم الخصم في مسائل خاصة لاتظهر للخلاف فيها فائدة دنيوية كالزكاة ونحوها.

إذن ذلك القول ـ أعني قول الأصوليين: فائدته مضاعفة العذاب في الآخرة ـ في مسألة خاصة.

ولا يستلزم ذلك عدم الفائدة مطلقاً فإن الفقهاء فرعوا على الخلاف في تكليف الكفار بالفروع أحكاماً كثيرة تتعلق بالدنيا.

فثبت أن الخلاف في تكليف الكافر وتوجه الخطاب إليه وعدم ذلك له أثره في الفروع حيث إن هناك مسائل فقهية اختلف فيها وكان السبب في ذلك الاختلاف في الفروع الاختلاف في ذلك الأصل وهو: تكليف الكفار بالفروع.

من هذه المسائل:

المسألة الأولي: المرتد إذا أسلم هل يلزمه قضاء ماترك من العبادات زمن ردته أولاً؟ على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه قضاء ماترك من العبادات، وذلك لأن الكفار مخاطبون بالفروع.

---

(٢٨٥) المجموع شرح المهذ /٤) و(٤/٣٢٨).

(٢٨٦) انظر (١/٢/٤٠٠).

القول الثاني: أنه لايلزمه قضاء مافات، لأن الكافر لايخاطب بالفروع لاسيما المأمورات وقد ألحق أصحاب هذا القول المرتد بالكافر الأصلي. وعدم لزوم القضاء هو المذهب عند الحنابلة.

والحق: أن القولين هما في المرتد، وأما الكافر الأصلى فقد سبق أن قلنا: إنه لايلزمه القضاء بالإجماع.

ولعل لزوم القضاء على المذهب الخامس القائل: إن المرتد مكلف بالفروع دون الكافر الأصلي[٢٨٧].

المسألة الثانية: إذا زنى الكافر الذمي أو المستأمن فهل يجب عليه الحد؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه الحد ويلزم الإمام إقامته عليه وذلك لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً.

القول الثاني: أنه لايجب عليه الحد وذلك لأن الكفار لايخاطبون بفروع الشريعة[٢٨٨].

المسألة الثالثة: إذا نذر الكافر عبادة فهو صحيح، وهل يلزمه القيام به إذا أسلم؟ على قولين.

القول الأول: يلزمه القيام به إذا أسلم؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة.

القول الثاني: أنه لايلزمه القيام به إذا أسلم بناء على أن الكفار لايخاطبون بفروع الشريعة[٢٨٩].

---

(٢٨٧) انظر تخريج الفروع على الأصول (ص ٩٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥١ ـ ٥٢)، المجموع شرح المهذب (٣/٥)، الأم (١/ ٧٠) التنبيه (ص ١٨)، مختصر الطحاوي (٢٩)، رؤوس المسائل (ص ١٦٧).

(٢٨٨) انظر القوانين الفقهية (ص ٢٣٢)، المجموع (١٨/ ٣٦٦)، الإفصاح (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٨٠)، الكاشف (٢/ ١٠٤/أ)، التمهيد للأسنوي (ص ١٢٧) القواعد والفوائد (ص ٥٦).

(٢٨٩) انظر التمهيد (ص ١٢٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٧).

المسألة الرابعة: هل يجوز لكافر لبس الحرير؟ على قولين:

الأول: لايجـوز لبس الحرير للكافر كالمسلم، بناء على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.

الثاني: يجوز؛ بناء على أن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة[٢٩٠].

المسألة الخامسة: إذا أسلم في أثناء الشهر فهل يقضي كل الشهر؟ على قولين؛

القـول الأول: لا يجب عليه القضـاء في قول عامـة أهل العلم؟ لأنها عبادة انقضت في حال كفره فلم يجب عليه قضاؤها مثل رمضان الماضي، وهذا مبني على أن الكفار لايكلفون بفروع الشريعة.

القول الثاني: يجب عليه القضاء ولعله بني ذلك على أن الكفار مكلفون بالفروع.[٢٩١]

المسألة السادسة: على قول أن الكافر إذا أسلم لايلزمه غسل، فلو وجد منه سبب يقتضي وجوب الغسل قبل إسلامه فهل يجب عليه الغسل أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه الغسل وهو لأظهر؛ بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع.

القول الثاني: لا يجب عليه الغسل؛ بناء على أن الكفار ليسوا بمكلفين بالفروع[٢٩٢].

المسألة السابعة: إذا وجبت على الكافر كفارة فأدَّاها حال كفره فهل تجب عليه إعادتها إذا أسلم؟

الجواب: لا تجب عليه إعادتها بناء على تلك القاعدة[٢٩٣].

المسألة الثامنة: إذا أسلم أثناء اليوم فهل يجب عليه إمساك بقية اليوم؟ على قولين:

القول الأول: يجب عليه الإمساك؛ بناء على الكفار مكلفون بالفروع.

---

(٢٩٠) انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٢).

(٢٩١) انظر الشرح الكبير (١١/٢).

(٢٩٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥١).

(٢٩٣) انظر البحر المحيط (٤٠٨/١).

القول الثاني : لا يجب عليه الإمساك؛ بناء على الكفار لا يكلفون بالفروع..
وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ قولان:
القول الأول : يجب عليه قضاء ذلك اليوم.
القول الثاني : لا يجب.
وهما متفرعان على مخاطبة الكفار بالفروع وعدم ذلك[٢٩٤].

المسألة التاسعة: إذا جاوز الكافر الميقات ثم أسلم وأحرم ولم يعد إليه فهل عليه دم أولا؟ قولان:
القول الأول: أنه عليه دم؛ بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع.
القول الثاني : أنه لا شيء عليه؛ بناء على الكفار ليسوا بمخاطبين بالفروع[٢٩٥].

المسألة العاشرة: الكافر إذا طلق أو أعتق وبقيا عنده حتى أسلم فهل يلزمه ذلك أو لا؟ على قولين:
القول الأول: أنه يلزمه أثرهما؛ لأن الكفار مخاطبون بالفروع ومن جملة الفروع نصب الأسباب، ومعروف أن الطلاق والعتاق سببان.
القول الثاني: أنه لايلزمه أثرهما؛ لأن الكفار ليسوا بمخاطبين بالفروع، فإذا أسلم تنقطع صلته بكل شيء يتعلّق به في حال كفره[٢٩٦].

المسألة الحادية عشرة: إذا جوزنا للكافر دخول المسجد إما لمصلحة أو لغيرها، فإذا كان هذا الكافر جنباً فهل يجوز له المكث في المسجد؟ قولان:
القول الأول: يجوز له المكث في المسجد بناء على أن الكفار لايخاطبون بفروع الإسلام.
القول الثاني : لا يجوز له المكث في المسجد؛ بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع[٢٩٧].

---

(٢٩٤) انظر الشرح الكبير (٢/١٠).

(٢٩٥) انظر البحر المحيط (٤٠٧/١)، التمهيد (ص ١٣١).

(٢٩٦) انظر النفائس (٧٠١/٢).

(٢٩٧) انظر التمهيد (ص ١٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥١).

المسألة الثانية عشرة: إذا أسلم فهل يصلى على قبر من مات من المسلمين فى كفره؟ إذا قلنا لايصلي عليه إلا من كان من أهل الفرض؟ قولان:

القول الأول: يصلي على قبر من مات من المسلمين في كفره.

القول الثاني: لا يصلي على قبر من مات من المسلمين في كفره.

والقولان متفرعان على تكليف الكفار بالفروع وعدم ذلك[٢٩٨].

المسألة الثالثة عشرة: أنكحة الكفار هل هي صحيحة؟ اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها صحيحه

القول الثاني: أنها فاسدة.

القول الثالث: إن اجتمعت شرائط المسلمين فيها فهي صحيحة وإلا ففاسدة وهذا الخلاف بناء على خلافهم في تكليف الكفار بالفروع وهو يجري في جميع العقود[٢٩٩].

هذه بعض المسائل التي تأثرت بالخلاف في تكليف الكفار بالفروع.

ولكل مسألة ـ من المسائل السابقة ـ تفصيلات وأدلة ومناقشات أكثر مما ذكرته يُرجع إليها في كتب الفقه.

مسائل مهمة تتعلق بما سبق من الكلام عن تكليف الكفار بالفروع:

المسألة الأولى: أننا قلنا: إن الكافر إذا أسلم فإنه تسقط عنه كل مايطالب به. وليس هذا على إطلاقه.

بل إذا أسلموا سقط عنهم حقوق الله تعالى البدنية كالصلاة والصوم فلا يجب عليهم قضاؤها.

أما حقوق الآدميين فلا تسقط بحال؛ نظراً لإقرار العدالة العامة.

أما الحدود والقصاص فهم مطالبون بها بالإجماع كما ذكرنا ذلك في تحرير محل النزاع.

---

(٢٩٨) انظر البحر المحيط (١/٤٠٦)، التمهيد (ص ١٢٩).

(٢٩٩) انظر التمهيد (ص ١٣٢).

المسـألـة الثانية: أنا قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع، أي: مكلفون بخطاب التكليف بأنواعه: الواجب والمندوب والحرام والمباح والمكروه واستشكل بعضهم تعلق الإباحة بهم إذا قلنا بتكليفهم.

المسألة الثالثة: اختلف في مسألة تكليف الكفار هل هي نظرية اجتهادية أو قطعية؟ اختلف في ذلك.

فذهب بعضهم: أن المسـألة نظرية اجتهادية وهذا هو الصحيح، وذهب إلى ذلك المازري[٣٠٠].

وذهب بعضهم إلى أن المسألة قطعية اعتماداً على إجماع استقرائي قاله إمام الحرمين[٣٠١].

المسـألـة الـرابعـة: هل الخـلاف في خطاب تكليف الكفار بالفروع ـ وهي المسألة ـ التي بحثناها ـ يجري في خطاب الوضع أولا؟

أقـول ـ في الجـواب عن ذلك ـ إن الخلاف يجري في الخطابين: خطاب التكليف وخطاب الوضع وقد سبق أن قلنا في المسألة الخامسة ـ من المسائل التي تأثرت بالخلاف ـ إن الكافر إذا أتلف من أموال المسلمين فهل يضمنه إذا أسلم؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

الأول: يجب ضمانه عليه لأن الكفار مخاطبون.

الثاني: لا يجب لأن الكفار غير مخاطبين.

وقـال إمـام الحـرمين: إن الكفـار إذا استـولوا على مال المسلمين فلا حكـم لاستيلائهم وأعيان الأموال لأربابها وكأنهم في استيلائهم وإتلافهم كالبهائم[٣٠٢].
وهذا القول بناء على أن الكفار غير مكلفين.

---

(٣٠٠) انظر نفائس الأصول (٢/٦٩٦).

(٣٠١) انظر البرهان (١/١١٠).

(٣٠٢) نقل عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٤١١).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن من خطاب الوضع ما يجرى فيه هذا الخلاف في خطاب التكليف مثل الطلاق حيث إنه سبب لتحريم زوجة الكافر عليه، ومن خطاب الوضع مالا يجري فيه هذا الخلاف، بل يكون من باب تعلق الحكم بسببه فإذا وجد السبب وجد الحكم بقطع النظر عن الفاعل سواء كان مسلماً أو كافراً مثل الإتلافات والجنايات حيث إنها أسباب للضمان(٣٠٣).

والحق ماقلناه وهو: أن الخلاف في خطاب تكليف الكفار بالفروع يجري في خطاب الوضع ولا فرق فكل ما على المسلمين يكون على الكفار.

---

(٣٠٣) انظر البحر المحيط (١/ ٤١١).

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعــد :

فإني أحب أن ألخص وأوجز مافصلته وبينته في هذا البحث ـ الذي هو تكليف الكفار بفروع الإسلام، فأقول:

أولاً : أن الحكم لغة: القضاء والفصل والمنع.

وهو في اصطلاح أهل الشرع: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

ثانياً: أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

حكم تكليفي، وحكم وضعي.

أما الحكم التكليفي فهو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

وهو يتنوع إلى خمسة أنواع: «الإيجاب»، و«الندب»، و«الإباحة»، و«الكراهة و«التحريم».

أما الحكم الوضعي: فهو: خطاب الله تعالى الوارد بكون هذا الشيء سبباً في شيء آخر أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة،

وهو يتنوع إلى سبعة أنواع: «السبب» و«الشرط» و«المانع» و«الفاسد» و«الصحيح»، و«العزيمة»، و«الرخصة».

ثالثاً: أن التكليف في اللغة هو: إلزام مافيه كلفة.

وهو في اصطلاح أهل الشرع: الخطاب بأمر أو نهي،

رابعاً: أن التكليف يشترط له شروط في الفعل المكلف به، وشروط في المكلف.

أما شروط الفعل المكلف به فهي : أن يكون الفعل حاصلاً بكسب المكلف، وأن يعلم المكلف بالفعل المكلف به، وأن يقدر على فعله.

أما شروط المكلف فقد جمعت بأن يكون عاقلاً يفهم الخطاب.

خامساً : أنواع الكفار هم أهل الذمة، المستأمنون، الموادعون، المحايدون، الحربيون.

سادساً: أن الشريعة الإسلامية لها أصول ولها فروع.

فأصولها: الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقضاء كله خيره وشره.

وفروعها: التكاليف التي شرعها لعباده من صلاة وزكاة وحج وصوم وبيع وإجارة وحدود وكفارات وقصاص.

سابعاً : أن العلماء اتفقوا على أن الكفار مكلفون ومخاطبون بأصول الشريعة وهي الإيمان.

واتفقوا أيضاً على أنهم مكلفون ومخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة.

واتفقوا أيضاً على أنهم مكلفون بالعقوبات كالحدود والقصاص.

ثامناً: أن العلماء اختلفوا في تكليف الكفار بفروع الشريعة غير ما ذكر من صلاة وزكاة وحج وصوم وإيقاع طلاقه، وعتقه، وظهاره وإلزامه بالكفارات ونحو ذلك واختلفوا عليى ذلك على مذاهب.

المذهب الأول: وهو الصحيح الراجح : أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً: الأوامر والنواهي :

المذهب الثاني : أنهم غير مكلفين مطلقاً.

المذهب الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر.

المذهب الرابع : أنهم مكلفو بفروع الشريعة الإسلامية إلا الجهاد.

المذهب الخامس: أن الكافر المرتد يكلف بفروع الشريعة فقط أما الكافر الأصلي فلا يكلف.

المذهب السادس: أن الكفار مكلفون بالأوامر فقط دون النواهي.

المذهب السابع: أن الكافر الحربي لا يكلف، أما الكافر غير الحربي فيكلف.

المذهب الثامن: أنهم مكلفون ولكن بأدلة غير الأدلة النقلية التي ذكرها أصحاب المذهب الأول.

المذهب التاسع: الوقف.

تاسعاً: أن هذا الخلاف في تكليف الكفار بفروع الإسلام له أثر في عدد كثير من المسائل الفقهية قد ذكرت بعضاً منها.

وأخيراً اعتذر للقاريء الكريم عما قد يكون في هذا البحث من نقص أو خطأ ـ ولابد من ذلك ـ فإن الكمال لله وحده، وحسبي أني في كل ماأتيت به لم أقصد إلا الخير، وخدمة العلم.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

مصادر ومراجع البحث

١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين على بن عبالكافي السبكي (ت. ٧٥٠هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت. ٧٧١هـ) من تحقيق تعليق شعبان محمد إسماعيل عام ١٤٠١هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، ط أولى

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم على بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، ط أولى (١٣٩٨هـ)، الناشر مكتبة عاطف، مطبعة الامتياز.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي الطبعة الأولى عام ١٣٨٧هـ.

٤ ـ إحكام الفصول فس أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ، من تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥ ـ اختلاف الدارين للدكتور إسماعيل لطفي فطاني ، دار السلام للطباعة والنشر ط أولى عام١٤١٠هـ.

٦ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ، ط أولى ، في مطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٥٦هـ.

٧ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي . تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.

٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، دار نهضة مصر القاهرة، حققه علي محمد البجاوي .

٩ ـ أصول السرخي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخي ، صححه وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد الهند/ مطابع دار الكتاب العربي .

١٠ ـ الإفصاح عن معانى الصحاح لأي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، طبع في مطابع الدجوي، بالقاهرة، ملتزم النشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
١١ ـ الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط ثانية **١٣٩٣**هـ دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان.
١٢ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القفطي تحقيق محمد أبو الفضل إجبراهيم ، طبع في مطبعة دار الكتب المصرية ط أولى.
١٣ ـ البحر المحيط في أصول الفقه لبد الدين الزركشي، قام بتصحيحه جماعة من طلاب العلم بتكليف من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط أولى ١٤٠٩هـ.
١٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة الجمالية بمضر، ط أولى عام ١٣٢٨هـ.
١٥ ـ البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، منشورات مكتبة المعارف، ط الخامسة عام **١٩٨٣** بيروت.
١٦ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
١٧ ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق عبدالعظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، ط ثانية عام ١٤٠٠هـ/ طبع دار الأنصار بالقاهرة.
١٨ ـ بغية الوعاة في طبقات للغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ ط أولي، مطبعة عيسى البابي ، عام ١٣٨٤هـ.
١٩ ـ بيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، ط أولى عام ١٤٠٦هـ، من مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٠ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر بن علي الخطيب، الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
٢١ - تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني تحقيق وتعليق د/محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٠٢هـ.
٢٢ - تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي.
٢٣ - تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل» طبع بمطبعة مصطفي البابي بالقاهرة عام ١٣٧٥هـ.
٢٤ - تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» طبع مصطفي البابي الحلبي عام ١٣٨٨هـ.
٢٥ - تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » طبع دار الكتاب العربي عام ١٣٨٧هـ.
٢٦ - تفسير ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » طبع دار الفكر ط ثانية عام ١٣٨٩هـ.
٢٧ - تلخيص المحصول للنقشواني، مخطوط يوجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القري برقم(٥٥).
٢٨ - التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية بمصر عام ١٣٢٢هـ.
٢٩ - التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الحنبلي، تحقيق الدكتورين مفيد أبوعمشة، ومحمد إبراهيم، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، من منشورات جامعة أم القرى.
٣٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الإسنوي من تحقيق وتعليق د/ محمد حسن هيتو، ط ثانية ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

٣١ ـ التنقيحات في أصول الفقه بشهاب الدين السهروردي مخطوط له نسخة في مكتبة لاله لي في استانبول بتركيا.
٣٢ ـ تهذيت الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا النووي، إدارة الطباعة المنيرية ويطلب من دار الكتب العلمية بيروت.
٣٣ ـ تيسير التحرير شرح محمد أمين المعروف بـ«أمير بادشاه» الحسيني الحنفي على كتاب التحرير في أصول الفقه، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥١هـ.
٣٤ ـ جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي، مطبوع مع شرحه للجلال المحلي وحاشية العلامة البناني، طبع المطبعة الأزهرية المصرية/ ط أولى عام ١٣٣١هـ.
٣٥ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي/ ط أولى، مطبعة محلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد الدكن الهند.
٣٦ ـ حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع «راجع جمع الجوامع».
٣٧ ـ حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع «راجع جمع الجوامع».
٣٨ ـ الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي أبي عبدالله محمد بن الحسين تحقيق د/ عبد السلام أبو ناجي على لألة الكاتبة.
٣٩ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن على العسقلاني/ مطبعة المدني بالقاهرة عام ١٣٧٨هـ.
٤٠ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، تحقيق د/ محمد أبو النور دار التراث للطبع والنشر القاهرة.
٤١ ـ ديوان الخنساء، دار بيروت للطباعة والنشر.
٤٢ ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي/ طبع بمطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٢هـ.

٤٣ ـ رؤوس المسائل لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية/ ط أولى ١٤٠٧هـ.

٤٤ ـ الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور عبدالكريم بن علي النملة ـ الباحث ـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط أولى ١٤١٠هـ.

٤٥ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف بالرياض، ط ثانية عام ١٤٠٤هـ «مطبوع مع شرح ابن بدران».

٤٦ ـ السبب عند الأصوليين لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبدالرحمن الربيعة، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٩هـ.

٤٧ ـ سنن أبي داود الحافظ: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي إعداد وتعليق عزت عبيد الدغاس، وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، حمص سورا/ ط أولى ١٣٤٤هـ.

٤٨ ـ سنن الترمذي «جامع الترمذي» لأبي عيسى أحمد بن عيسى بن سورة، طبع مع تحفة الأحوذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحيم، تصحيح عبد الوهاب عبداللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ثالثة ١٩٧٩م.

٤٩ ـ سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي/ ومعة زهر الربى على المجتبى للسيوطي/ ط أولى عام ١٣٨٣هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٥٠ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف القاهرة ١٣٤٩هـ.

٥١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبع دار السيرة بيروت، ط ثانية ١٣٩٩هـ.

٥٢ ـ شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر القاهرة، ط أولى عام ١٣٩٣هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة وهو من منشورات الكليات الأزهرية.

٥٣ ـ شرح العضد على مختصر بن الحاجب «الشارح عضد الدين الأيجي» مراجعة وتصحيح محمد إسماعيل/ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية طبع عام ١٣٩٣هـ.

٥٤ ـ الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٥ ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار من تحقيق د. محمد الزحيلي ود/نزيه حماد طبع عام ١٤٠٢هـ في دار الفكر بدمشق، من منشورات جامعة أم القرى.

٥٦ ـ شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي من تحقيق وتقديم الدكتور عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط أولى ١٤٠٨هـ.

٥٧ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع «راجع جمع الجوامع».

٥٨ ـ شرح مختصر الروضة لنجم الدين: سليمان بن عبد القوى الطوفي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مدير جامعة الإمام ـ مؤسسة الرسالة، ط أولى عام ١٤١٠هـ.

٥٩ ـ شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني من تقديم وتحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ـ الباحث ـ مكتبة الرشد الرياض / ط أولى ١٤١٠هـ.

٦٠ ـ الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٦٤هـ.

٦١ ـ الصحاح تاج اللغة وتاج العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت لبنان/ ط ثانية عام ١٣٩٩هـ.

٦٢ ـ صحيح البخاري أبي عبدالله محمد بن إسماعيل تقديم وتحقيق مجموعة من الباحثين، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٧٦هـ.

٦٣ ـ صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث الكتب العربية / ط أولى ١٣٧٥هـ.
٦٤ ـ طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي تحقيق علي بن محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة ط أولى ١٣٩٣هـ.
٦٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، ط أولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
٦٦ ـ طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي بيروت، تحقيق د/ إحسان عباس ١٤٠١هـ.
٦٧ ـ طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق على محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة ط أولى ١٣٩٢هـ، مطبعة الاستقلال الكبرى.
٦٨ ـ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي تحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير مباركي ط أولى ١٤٠٠ مؤسسة الرسالة.
٦٩ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد عبدالرحمن البنا «الشهير بالساعاتي» ط أولى مطبعة الإخوان المسلمين.
٧٠ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي بترتيب الشيخ يوسف النبهاني، طبع بمطابع دار الكتب العربية الكبرى ١٣٥٠هـ،
٧١ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام أبي الحسنات عبدالحي الكنوى الهندي طبع بمطبعة السعادة بمصر، ط أولى عام ١٣٢٤هـ.
٧٢ ـ فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري وهو شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه «مطبوع بذيل المستصفى» ط أولى، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٤هـ.

٧٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المناوي، ط ثانية ١٣٩١هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
٧٤ ـ القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين «ابن اللحام» علي بن عباس البعلي الحنبلي من تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، طبع بمطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٥هـ.
٧٥ ـ القوانين الفقهية لابن جزى، يطلب من مكتبة أسامة بن زيد بيروت.
٧٦ ـ الكاشف عن المحصول لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني مخطوط يوجد في دار الكتب المصرية نسخة منه برقم(٤٧٣).
٧٧ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي تحقيق د/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ط أولى ١٣٩٨هـ.
٧٨ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، طبعة بالأوفست عام ١٣٩٤هـ.
٧٩ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تعليق وتصحيح أحمد القلاش، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي حلب، مطبعة الفنون.
٨٠ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بـ«حاجي خليفه» ط ثالثه ١٣٨٧هـ، يطلب من المكتبة الإسلامية بطهران.
٨١ ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت.
٨٢ ـ لسان الميزان لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ثانية ١٩٧١م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٨٣ ـ المانع عند الأصوليين لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة.
٨٤ ـ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين النووي، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، طبع بدار النصر القاهرة ١٩٧١م.

٨٥ ـ المحصول في علم أصول الفقة لفخر الدين الرازي، تحقيق د/ طه جابر العلواني ط أولى عام ١٣٩٩هـ، مطابع الفرزدق بالرياض.
٨٦ ـ مختصر ابن الحاجب «ينظر شرح العضد» و«بيان المختصر».
٨٧ ـ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو محمد بن قراموز، طبع مع حاشيته للأزميري وذلك بمطبعة الحاج محرم أفندي عام ١٣٠٢هـ الأستانة.
٨٨ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي، ط ثانية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٨٩ ـ المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط أولى، دار إحياء التراث العربي بيروت، مطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣٢٤هـ.
٩٠ ـ مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الدين بن عبد الشكور «راجع فواتح الرحموت».
٩١ ـ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر بيروت.
٩٢ ـ المسودة في أصول الفقه لثلاثة من أئمة آل تيمية، تحقيق وتعليق محمد ابن محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
٩٣ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الطيولي، المكتبة العلمية بيروت لبنان.
٩٤ ـ المصنف في الأحاديث والأثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن شيبة تصحيح: عبد الخالق خان الأفغاني، طبع عام ١٣٨٦هـ، المطبعة العزيزية الهند.
٩٥ ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن علي بن الطيب البصري المعتزلي تهذيب وتمقيق محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر، وحسن حنفي ط عام ١٣٨٤هـ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق.

٩٦ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي بيروت،
٩٧ ـ المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة على مختصر أبي القاسم الخرقي الناشر مكتبة الجمهورية العربية القاهرة، ومكتبة الرياض الحديثة.
٩٨ ـ المغني في أبواب التوحيد والعدل إملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد من مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة العامة المصرية.
٩٩ ـ مغني المحتاج مع شرحه للخطيب الشربيني طبع بمطبعة مصطفى الحلبي عام ١٣٧٧هـ.
١٠٠ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة تحقيق ومراجعة كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور طبع في مطبعة الاستقلال الكبرى.
١٠١ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي تحقيق وتقديم د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي وعلي بن محمد عمر ط أولى ١٣٩٩هـ، الناشر مكتبة الخانجي بمصر.
١٠٢ ـ مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي وهو شرح لمنهاج الأصول للبيضاوي طبع مع نهاية السول للإسنوي في مطبعة دار النصر للطباعة القاهرة.
١٠٣ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ط أولى الهند.
١٠٤ ـ المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق: محمد حسن هيتو، ط ثانية عام ١٤٠٠هـ، دار الفكر دمشق.
١٠٥ ـ المنهاج للبيضاوي «راجع شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول».
١٠٦ ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لأبي المحاسن يوسف بن تغري

بردي الأتابكي تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، ط أولى ، طبع في مطبعة دار الكتب المصرية عام ١٣٧٥هـ.

١٠٧ ـ الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ثانية ١٣٩٥هـ.

١٠٨ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب، طبع عام ١٣٧٠هـ.

١٠٩ ـ ميزان الأصـول في نتائج العقول لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق : د/ محمد زكي عبد البر، ط أولى عام ١٤٠٤هـ.

١١٠ ـ النجـوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ط أولى ، طبع بمطبعة دار الكتب المصرية.

١١١ ـ نفـائس الأصـول في شرح المحصـول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القـرافي تحقيق د/عياضـة بن نامي السلمي و د/ عبد الكريم بن على النملة ـ الباحث ـ مكتوب على الآلة الكاتبة. توجد نسخ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١٢ ـ نهاية السول لجمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي «راجع مناهج العقول».

١١٣ ـ نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الهندي ، مخطوط يوجد منه نسخة في تركيا مكتبة طبقبو سراي برقم (١٢٤٠).

١١٤ ـ الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ط ثانية ١٣٨١هـ.

١١٥ ـ الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق د$ عبد الحميد علي أبو زنيد طبع عام ١٤٠٣هـ مكتبة المعارف بالرياض.

١١٦ ـ وفيات الأعيان وأنبأ أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان تحقيق د/ إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.